

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

توظيف المستخدمين الإداريين في المؤسسة العمومية الإستشفائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون طبي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذة :

من إعداد الطالبة :

- خراز حليلة

- صمودي فاطيمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

دويدي عائشة

: الأستاذة

مشرفا مقرا

خراز حليلة

: الأستاذة

مناقشا

بلباي إكرام

: الأستاذة

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/08/27

اهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى من ربطني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات ، إلى أعلى إنسان
في هذا الوجود

" امي الحبيبة " أطال الله في عمرها

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه

" أبي الكريم " أدامه الله لي

إلى من عمل معي بكده بغية إتمام هذا العمل ، إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم

السياسية بجامعة مستغانم صلامندر

إلى السائرين على طريق الهدى و الحق.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أثار لا درب العلم والمعرفة وأعانا على أداء هذا الواجب ووقفا

إلى إنجاز هذا العمل نتوجه بجزيل الشكر والامتنان

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على الجاز هذا العمل

وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات

بالشكر و التقدير و العرفان إلى الأستاذة المشرفة

" خراز حليلة "

على قبولها لإشرافها على هذا البحث الذي لم تبخل علينا

بتوجيهاتها ونصائحها و إرشادها .

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى

" لجنة المناقشة "

مقدمة

أصبح موضوع الصحة وكيفية إدارة منظومتها وتقديمها بنوعية وكفاءة وفعالية من الاهتمامات البارزة للحكومات والمنظمات والهيئات العاملة والباحثين في هذا المجال، وذلك لعدة أسباب منها؛ أهمية الصحة للفرد ليتمكن من التمتع بالحياة، وقدرته على المساهمة في البناء والإنماء الاقتصادي للمجتمع والدولة وارتفاع التكاليف المترتبة عن الصحة حال فقدانها أصلا ومضاعفات ذلك على الوضع الاجتماعي للفرد والأسرة والمجتمع والدولة على مستويات مختلفة، وارتفاع تكلفتها عند تقديمها أيضا نظرا للتعقيد الكبير الذي تتميز بها مستلزماتها المادية وكلفتها العالية، إضافة إلى كثرة عدد العاملين في مجال الخدمة الصحية وتنوع المهن والوظائف فيها.

وأمام هذه الحتمية الصحية، برزت أهمية الاعتناء بكيفية إدارة وتسيير المنظومات الصحية ودوائر تقديمها، لتحقيق الفعالية الاقتصادية والكفاءة النوعية في تقديم خدمة صحية تتميز بجودة ومقبولية فنية ونفسية وتشبع الحاجة في الحصول على صحة تتيح التمتع بالحياة بشكل أفضل.

ففي هذا الإطار، فقد كانت تجارب عالمية مختلفة اتخذت أنماطا متعددة لإدارة مؤسسات القطاع الصحي العام، تختلف بحسب الإمكانيات والوسائل ودافع الحاجة الصحية والتوجهات الاقتصادية العامة للبلد، إذ نجد بعضها يعتمد المركزية ويكرس مفاهيم الإدارة الفيبرية القائمة على التسلسل الهرمي البيروقراطي والرقابة المباشرة والاعتماد على التنفيذية دون إشراك الفواعل الأخرى من عاملين ومجتمع محلي، بينما اتجهت كثير من الأنظمة الصحية الأخرى إلى الاجتهاد في الأخذ بمبادئ التسيير العمومي الحديث القائم أساسا على تفويض المرفق العام واعتماد مقاربة بالأهداف والنتائج والسعي لإشراك جميع الفواعل في مهمات الصحة العمومية من خلال العلاقات العقدية.

وتهدف أهداف السياسات الصحية. و للنظام الصحي دور رئيسي في إنجاح الصحة العمومية ، ذلك أن تدخله مباشر لتحقيق تلك الأهداف ، لكنه مساعد في ذلك بصفة غير

مباشرة من طرف أنظمة عديدة في الدولة بهدف إنجاح هذه السياسات الصحية العمومية و ذلك في جميع المستويات ، أهمها نظام الحماية الاجتماعية .

و كما هو ثابت في التعريف المقدم لهذا النظام في المادة الرابعة المذكورة فإن للهيئات الاستشفائية و الهيئات الصحية عموما و للموظفين العموميين العاملين في هذه الهيئات بمختلف أصنافهم و أسلاكهم ، إداريين أم طبيين أم شبه طبيين ، لهم دور مهم في إنجاح السياسات الصحية الوطنية .

لكن ما يجب الانتباه إليه بقراءة تعريف الصحة العمومية المتضمنة في مقتضيات المادة 25 من القانون الصحي ، هو أن هذا التعريف لم يحصر مجالات و أنشطة الصحة العمومية المذكورة في المستوى الجماعي فقط ، لأنه جعلها تخص الفرد كما تخص الجماعة أيضا . إن هذه المقتضيات نصت صراحة أن الصحة العمومية هي مجموع التدابير الوقائية و العلاجية و التربوية و الاجتماعية التي تستهدف الحفاظ على صحة " الفرد " و الجماعة ... الخ ، و هو ما يعني أنه في نظر المشرع الجزائري ، فإن الصحة العمومية لا تعني صحة الجماعة فقط و بالتالي فهي لا تخص الأنشطة و التدابير الرامية إلى تحقيق الصحة الجماعية فقط ، و إنما بالإضافة إلى ذلك تخص الصحة العمومية صحة الفرد الواحد و بالتالي هي تتضمن كل التدابير و الأنشطة التي تستهدف صحة هذا الأخير

مبررات اختيار الموضوع:

تعود مبررات اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب أهمها:

أن عملية التوظيف المستخدمين الإداريين في المؤسسة العمومية الاستشفائية في الوظيفة العمومية من حيث ماهيتها، محتواها، معاييرها و أسسها كما أن هذا الموضوع يسمح بالحكم على مدى فاعلية الإدارة من خلال الحكم على مدى اتفاق الأداء الفعلي مع الأداء

المستهدف من حيث الخدمات الصحية في القطاع العام والقطاع الخاص والتي تتميز
بالجودة في المعاملة والخدمات الصحية

ومن جهة أخرى محاولة معرفة منظومة التوظيف في تقييم مستخدمي قطاع الصحة
باعتباره يحوي تشكيلة متشعبة من الموارد البشرية . و ما طبيعة المكانة التي توليها المؤسسات
الصحية لمواردها البشرية ، كون أن تقييم الاداء يدفع بالموظفين إلى مسايرة مستويات التطور
وكذا دفع المستخدمين إلى السعي بصفة مستمرة لتجديد كفاءاتهم و تحسين أدائهم و بذل أكبر
جهد طيلة حياته المهنية .

إن الارتباط الوثيق بين عملية التوظيف في المستخدمين في المؤسسات الاستشفائية في
التقييم مختلف جوانب تسيير الحياة المهنية أكد أهمية التقييم في إرساء سياسة تكوينية فعالة ،
وإعداد نظام تحفيزي ناجح خاصة في مجال الترقية و التقدم في الدرجات في النظام الصحي

الدراسات السابقة

و نظرا لقلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع فقد اطلعت على جميع المقالات
في الانترنت ولكن لم تشر الى الموضوع بصفة العامة او خاصة ولكن توجد المراسم
والقوانين التي تتكلم عن الموضوع ب فقرة وجيزة بدون تحليل إلا أ لم تعالج هذا الموضوع
بشكل مستقل و إنما جاءت دراسته في إطار مواضيع شاملة كموضوع تسيير الحياة المهنية
للموظف في القطاع العام والقطاع الخاص بالنسبة للمستشفيات الصحية

أخص بالذكر دراسة اطروحة دكتوراه في الحقوق من طرف الطالب عمر شنتير
رضا التي كان عنوانها النظام القانوني للصحة العمومية والتي كانت مصدر هذه
المعلومات قيمة " كما شدد على ضرورة الانتقال من نظام التنقيط الذي اعتبره مجرد إجراء
إداري ذو طابع تسلطي إلى نظام تقييم الكفاءات و القدرات و أهمية بناء نظام يراعي أهمية
التشخيص الدقيق للنظام الحالي و تسطير برامج تكوينية دف التقييم و إدخال تقنية

غير أن هذه الدراسات ركزت على الوظيفة العمومية بصفة عامة ولم تتناول الواقع الجزائري ، كما ألا تأخذ بعين الاعتبار التغيرات الحاصلة بعد صدور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائرية 06-03.

إشكالية الموضوع:

ماهي أهم المحطات التاريخية للجزائر في ميدان الصحة؟ و ماهو النظام القانوني الذي ينظم المورد البشري لهياكل الصحة العمومية لفنتي الأطباء العامين و المتخصصين للصحة العمومية؟ و تتفرع عليه مجموعة من الإشكاليات المثلثة في كيفية التوظيف، المهام، الترقية، كيفية الإلتحاق بالمناصب العليا؟

المنهج المتبع :

اتبعت في دراسة الموضوع المنهج الوصفي التحليلي في تعريفات مختلف عناصر البحث حتى أتمكن من الشرح الوافي لمضمونها وطريقة التوظيف في السلك الشبه الطبي بي المتخصصين والعامين في القطاع الصحة العمومية.

وللإجابة على هذه الإشكاليات قمنا بتقسيم الخطة إلى فصلين **الفصل الأول جاء تحت عنوان التنظيم القانوني للممارسين الطبيين العامين** وتتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان ماهية الممارسين الطبيين العامين و المبحث الثاني بعنوان شروط الإلتحاق بسلك الممارسين العامين ، أما **الفصل الثاني التنظيم القانوني للممارسين المتخصصين** في مبحث أول تحت عنوان ماهية الممارسين المتخصصين والمبحث الثاني الإلتحاق بسلك الممارسين المتخصصين و خاتمة حددنا فيها نتائج البحث راجيين أن تكون في المستوى البحث و الجهد المطلوب.

الفصل الاول

إطار المفاهيمي للممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية.

يعتبر الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية من الموارد البشرية في القطاع الصحي بالجزائر و وهم متنوعين بتنوع الاختصاص العلمي الذي ينتمون إليه ، فهم يتنوعون منهم المساعدين الطبيين و منهم الإداريين المشرفين على تسيير الهيئات و المؤسسات الصحية و منهم أيضا مختلف التقنيين الذين يساعدون في إنجاح السياسات الصحية العمومية¹.

بالرغم من ذلك هم يجتمعون في مكان عمل واحد ، أي في الهيئة أو المؤسسة الصحية المستخدمة ، التي يمكن أن تكون هيئة عمومية خاضعة للقانون العام أو مؤسسة خاصة خاضعة للقانون الخاص . فتبعا لذلك يكون المستخدمون في الصحة العمومية إما تابعين لهيئة عمومية و بالتالي يكونون خاضعين للقانون الإداري ، أو تابعين في علاقة عملهم لمؤسسة صحية خاصة و بالتالي خاضعين لقواعد قانون العمل و مختلف المستخدمين في الصحة العمومية العاملين في الهيئات الصحية العمومية كونهم هم الأغلبية من حيث العدد ، و كنتيجة للطابع العمومي الذي يطغى و يتميز به النظام الصحي الوطني كما أكدت ذلك المادة 05 من القانون الصحي و كون الفئة الثانية العاملة في إطار المؤسسات الصحية الخاصة و الخاضعة لقواعد قانون العمل (القانون الخاص) تشكل الأقلية من حيث العدد مقارنة بالأولى

وقد صدر المرسوم التنفيذي في طبعة الجريدة الرسمية لشهر ماي 2011 ويهدف كما جاء في محتواه إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي 09 - 393 الصادر في 24 نوفمبر 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية سنتناول من خلال هذا الفصل القانون الأساسي للممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية و ماهي الحقوق والواجبات المتعلقة بهذه الفئة من الموظفين، وكذلك الشروط المتعلقة بتوظيفهم و تربصهم و الأحكام المطبقة على المناصب العليا و شروط التعيين بها و الأحكام المطبقة عليها.

1- المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 70، المؤرخة في 29/11/2009.

المبحث الأول: ماهية الممارسين الطبيين العامين

يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية من علاوة تحسين الخدمات الطبية وتعويض التأهيل وتعويض التوثيق وتعويض دعم نشاطات الصحة وهم يخضعون لي نظام للقانون الأساسي للوظيفة العمومية بالدرجة الأولى، و يخضعون كذلك للقانون الأساسي الخاص بهذه الفئة من الموظفين، يمثّل هدفهم الأساسي في التشخيص و الوقاية والعلاج من الأمراض لهم مجموعة من الحقوق و عليهم مجموعة من الواجبات، سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الأحكام الخاصة بأسلاك الأطباء العامين التي تشمل ثلاث فئات و هي الأطباء العامين، الصيادلة العامين، جراحي الأسنان العامين.

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بأسلاك الممارسين العامين

الفرع الاول: المستخدمين الطبيين العامين في الصحة العمومية.

بالإضافة إلى قانون الوظيفة العمومية ، الأمر رقم 103/06¹، المذكور ينظم هذه الفئات من الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان المرسوم التنفيذي رقم 393/09 المؤرخ في 2009/11/24 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية التي إقتضت مادته الثانية على أن يكون الموظفين الخاضعين لأحكامه في الخدمة لدى الهيئات العمومية الصحية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة مع إمكانية وجودهم بصفة إستثنائية في الخدمة لدى الإدارة المركزية لهذه الوزارة، أو إمكانية وجودهم في وضعية الخدمة لدى الهيئات العمومية ذات الأنشطة المماثلة للهيئات الصحية و التي تكون تابعة لوزارات أخرى غير وزارة الصحة، وقد حددت المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي الأسلاك المكونة للممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية إلى

1-الأمر 03-06 المؤرخ في 2006/07/15 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية 46.

ثلاث أسلاك هي سلك الأطباء العاميين و سلك الصيادلة العاميين و سلك جراحي الأسنان العاميين.

ومن خلال هذه القانون قبل صدور هذا المرسوم التنفيذي، كان الممارسين الطبيين العاميين للصحة العمومية و الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية منظمين بموجب نص تنظيمي واحد و هو المرسوم التنفيذي رقم 106/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي تم إلغائه، أما حالياً فأصبحت كل فئة من الفئتين المذكورتين منظمة بنص تنظيمي مستقل . فبينما ينظم الممارسين الطبيين العاميين المرسوم التنفيذي رقم 393/09 فإن الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية ينظمهم المرسوم التنفيذي رقم 09/394 المؤرخ في 2009/11/24 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية، و باعتبار أن هؤلاء الممارسين الطبيين من فئة الموظفين المسيرين بموجب قانون الوظيف العمومي فهم يستفيدون بنفس الحقوق و الواجبات المذكورة في نفس القانون و الممثلة في مايلي:

1- الحقوق المنصوص عليها ضمن الأمر 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العامة

أ- الضمانات من المادة 26 إلى المادة 31 من القانون 03-06

- حرية الرأي مضمونة للموظف في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه.
- عدم التفرقة أو التمييز بين الموظفين بسبب أرائهم أو حسبهم أو أصلهم .
- الحق في الانتماء إلى تنظيم نقابي أو جمعية أو حزب سياسي.
- لا يمكن أن تتأثر الحياة المهنية للموظف المترشح إلى عهدة انتخابية و سياسية أو نقابة بالآراء التي يعبر عنها قبل أو أثناء تلك العهدة.
- الحق في الحماية من أي تهديد أو اهانة أو شتم أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة¹.

1- الأمر 03-06 ، المرجع السابق.

إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب علي المؤمن أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن يحميه من العقوبات المدنية التي قد تسلط عليه ما لم ينسب لهذا الموظف خطأ شخصي.

ب- الحقوق من المادة 32 إلى المادة 39 من القانون 06-03 المتعلق بالتوظيف العمومي :

- ❖ الحق في الراتب بعد أداء الخدمة المطلوبة منه.
- ❖ الحق في الحماية الاجتماعية و التقاعد في ظل التشريع المعمول به.
- ❖ الاستفادة من الخدمات الاجتماعية في ظل التشريع المعمول به.
- ❖ الحق في التكوين و تحسين المستوى و الترقية في الرتبة خلال حياته المهنية.
- ❖ الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة و الصحة و السلامة العمومية.
- ❖ الحق في عطلة سنوية مدتها ثلاثون يوماً مرة واحدة في السنة.
- ❖ الحق في العطل الأسبوعية في ظل التشريع المعمول به.

2- الحقوق المحددة ضمن القوانين الخاصة بالممارسين الطبيين العاميين :

- النقل عندما يكونون ملزمين بعمل ليلي او مداومة الخدمات في مجال الإطعام في هياكل الصحة و يكون الإطعام مجاني لمستخدمي المداومة.
- اللباس: يلزم الممارسون الطبييون العامون في الصحة العمومية بارتداء البذلة الطبية أثناء ممارسة مهامهم¹.

- التغطية الصحية الوقائية في إطار طب العمل.

1- المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 70، المؤرخة في 2009/11/29 .

يستفيد الممارسون الطبيون العانون في الصحة العمومية من حماية خاصة بمناسبة و أثناء القيام بمهامهم، و يستفيدون في هذا الإطار من مساعدة السلطات المعنية خاصة عندما يقومون بالخبرة الطبية و المعاينة الطبية الشرعية.

يستفيد الممارسون الطبيون العامون في الصحة العمومية من رخص الغياب دون فقدان الراتب للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي و التي تتصل بنشاطاتهم المهنية حسب الكيفيات و الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الواجبات :

إن الواجبات الملقاة على عاتق الأطباء العاميين في الصحة العمومية نص عليها الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 كونهم موظفون عاميين تسري عليهم أحكام الوظيف العمومي و هناك مجموعة من الواجبات تتعلق بهذه الفئة من الموظفين دون سواهم نصت عليها مختلف القوانين المتعلقة بميدان الصحة كالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية و مدونة أخلاقيات الطب و قانون الصحة الجديد.

3- الواجبات المنصوص عليها ضمن الأمر 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العامة:

- يجب على الموظف تأدية مهامه ، و احترام سلطة الدولة و فرض احترامها.
- يجب على الموظف أن يمارس المهنة بكل أمانة و بدون تحيز.
- يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه و لو كان ذلك خارج الخدمة.

- يجب على الموظف أن يتسم بسلوك لائق و محترم¹.
- يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، استثناء الضرورة و لا يتحرر من واجب السر المهني إلا ترخيص مكتوب من السلطة الرسمية.
- على الموظف أن يسهر على حماية الوثائق الإدارية و على أمنها، حيث يمنع كل إخفاء أو تحويل أو إتلاف أو مستندات أو وثائق إدارية و يتعرض مرتكبيه إلى عقوبات تأديبية.
- يتعين على الموظف أن يحافظ على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسته، و لا يستعمله لأغراض شخصية أو أغراض خارج المصلحة .
- يجب على الموظف أن يتعامل بالأدب و الاحترام في علاقته مع رؤسائه و زملائه و مرؤوسيه.
- يمنع على الموظف تحت قائمة المتابعة الجزائية طلب أو اشتراط هدايا أو هبات بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه.

4- الواجبات المنصوص عليها ضمن القوانين الخاصة بالممارسين الطبيين العامين للصحة العمومية²:

- الاستعداد الدائم للعمل.
- القيام بالمداومات التنظيمية داخل المؤسسات الصحية.
- يلزم الممارسون الطبيون العامون في الصحة العمومية بارتداء البذلة الطبية أثناء ممارسة مهامهم.

1 - الأمر 06-03 ، المرجع السابق.

2- القانون الأساسي للممارسين الطبيين العامين الجريدة الرسمية ، العدد 70 ، المؤرخة في 2009/11/29 ، المرجع السابق، ص9.

الواجبات المنصوص عليها ضمن قانون الصحة الجديد 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 02 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة.¹

يجب أن يلتزم مهنيو الصحة حسب المادة 340 من نفس القانون في ممارسة نشاطاتهم بقيم الأخلاقيات لاسيما مبادئ احترام كرامة الشخص والشرف و العدل و وقواعد أدبيات المهنة و كذا الاتفاقيات الفعلية.

يمنع كل من لايمارس مهنة الصّحة بصفة قانونية أن يتلقى أتعابا أو جزءا او فوائد مصدرها النشاط المهني من مهني الصحة الممارس بصفة حرة.

لا يمكن أي شخص يمارس مهنة الصّحة أن يقدم إلا العلاجات التي تحصل فيها على التكوين والخبرة الضروريين ويجب عليه أن يمتنع عن كل عمل زائد أو غير ملائم حتى ولو كان بطلب من المريض أو من مهني في الصحة حسب المادة 352 من نفس القانون.

المطلب الثاني: مهام الممارسين الطبيين العاميين:²

ان مهام الممارسن العاميين في الصحة العمومية حسب المرسوم التنفيذي 09-393 تحددت مهام الممارسين العاميين في الصحة العمومية طبقا للمادة 22 من القانون الأساسي الخاص بهذه الفئة من الموظفين و هي كالآتي:

1- مهام الممارسين العاميين حسب المرسوم التنفيذي 09-393

التشخيص و العلاج: المقصود بالتشخيص الذي يعتبر الخطوة الأولى من العمل الطبي و هو الوقوف على أسباب المرض و معرفته، بعد التأكد من المرض ومعرفته ندخل في مرحلة

1- القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 29/07/2018، المرجع السابق، ص 33.

2- القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين العاميين، الجريدة الرسمية، العدد 70، المؤرخة في 29/11/2009، المرجع السابق ص 10.

العلاج التي تختلف سبله وطرقه حسب حالة المرض المتعرف عليها خلال مرحلة التشخيص.

حماية الأمومة و الطفولة: تهتم الدولة الجزائرية بحماية الأمومة و الطفولة، حيث يجب مراقبة المرأة خلال فترة حملها بإستعمال اللقاحات اللازمة و كذلك الفحوصات الدورية لمراقبة تطور الجنين و نموه، هذا يسمح بالمحافظة على صحة الأم و كذلك الجنين، أما فيما يخص الطفولة، تسعى الدولة للمحافظة على صّحة الأطفال من خلال البرنامج العالمي للتلقيح و المرافقة الطبية في الوسط المدرسي من خلال الفحوصات الدورية في كل من الطب العام، طب العيون، طب الاسنان.

الحماية الصحية في الوسطين المدرسي و الجامعي: تشمل حماية صحة التلاميذ و الطلبة صحيا في كل من الوسط المدرسي و الجامعي و ذلك بتوفير العيادات بالوسطين، القيام بالحملات التحسيسية ضد مختلف الأمراض، القيام بالفحوصات الدورية خاصة في الوسط المدرسي.

الحماية الصحية في الوسطين العمالي و المؤسسات العقابية: خصص المشرع الجزائري أهمية بالغة لطب العمل من خلال قانون طب العمل و ذلك بإحترام شروط النظافة و الصحة في أماكن العمل، الفحوصات الدورية إلخ...اما في الوسط العقابي خصص المشرع من خلال قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين حق المسجون في المراقبة الطبية و يتضح ذلك بتوفر مصلحة العيادة على مستوى كل مؤسسة عقابية هدفها متابعة صحة المحبوسين.

المراقبة الطبية عند الحدود: تشمل مراقبة الحدود الوطنية من الأمراض المتنقلة و منع المسافرين الحاملين لمرض خطير أو معدي الولوج إلى الأراضي الوطنية، إستعمال الوسائل الضرورية للحد من الأمراض المعدية ومنع تنقلها على الحدود.

الوقاية العامة وعلم الأوبئة: تشمل التخطيط في المجال الصحي للمحافظة على الصحة العامة للمواطن من خلال برامج الوقاية من الأمراض و الأوبئة و كذلك المحافظة على البيئة و المحيط من خلال حملات النظافة .

التربية الصحية: تربية الأطفال و حتى البالغين على الصحة و كيفية المحافظة عليها عن طريق البرامج التحسيسية و كذلك البرامج الدراسية.

إعادة التأهيل و إعادة التربية: يخصص إعادة التأهيل الوظيفي للمرضى من خلال البرامج الصحية

الاستكشاف الوظيفي و التحاليل البيولوجية: القيام بالتحاليل البيولوجية للدم لمعرفة أسباب الأمراض و سبل علاجها .

2- مهام الصيدالة العاميين في الصحة العمومية¹

من خلال نصت هذه المادة 31 من القانون الأساسي الخاص بالممارسين العاميين للصحة العمومية تتحدد مهام الصيدالة العاميين للصحة العمومية فيما يلي:

الأبحاث و التحليلات البيولوجية: تشمل البحث في طرق صنع الأدوية و القيام بالتحليلات البيولوجية لمختلف الأدوية.

التحضيرات الصيدلانية: القيام بالتحضيرات لمختلف المواد الصيدلانية و التركيبات الكيميائية.

1- القانون الأساسي للممارسين الطبيين العاميين للصحة العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد 70 ، المؤرخة في 2009/11/29 ، المرجع السابق، ص 11.

تسيير المواد الصيدلانية وتوزيعها: يشمل هذا الأخير عمل تخطيطي من أجل تسيير المواد الصيدلانية و كيفية توزيعها على مختلف المستشفيات و يشمل كل مستشفى على صيدلية تتكفل بتوزيع الأدوية.

ويقضي المرسوم أن يصرف تعويض التوثيق شهريا وفق مبالغ جزافية حددت ب4000 دج بالنسبة للأطباء العامين والصيدالة العامين وجراحي الأسنان في الصحة العمومية. ويحدد نفس التعويض ب5000 دج بالنسبة للأطباء العامين الرئيسيين والصيدالة العامين الرئيسيين وجراحي الأسنان العامية في الصحة العمومية ويحدد بمبلغ 6000 دج بالنسبة للأطباء العامين الرؤساء والصيدالة العامين الرؤساء وجراحي الأسنان العامين الرؤساء في الصحة العمومية .

أما تعويض دعم نشاطات الصحة فيقضي المرسوم أن يحسب من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا بنسبة 45 بالمائة للأطباء العامين والأطباء العامين الرئيسيين والأطباء العامين الرؤساء في الصحة العمومية و35 بالمائة للصيدالة العامين وجراحي الأسنان العامين والصيدالة العامين الرئيسيين وجراحي الأسنان العامين الرئيسيين والصيدالة العامين الرؤساء وجراحي الأسنان العامين الرؤساء في الصحة العمومية

ويقضي النص أن تخضع علاوة تحسين الخدمات الطبية والتعويضات الأخرى إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد وأن تكون سارية المفعول ابتداء من أول جانفي 2008. **التربية الصحية:**المساهمة في التربية الصحية من خلال توجيه النصائح و كفايات استعمال الأدوية.

المساهمة في تكوين مستخدمي الصحة: المساهمة في تكوين مستخدمي الصحة بتلقينهم الدروس و كفايات استعمال الأدوية.

3- مهام جراحي الأسنان العاميين في الصحة العمومية:¹

التشخيص و العلاج: الوقوف على أسباب الأمراض التي تصيب الأسنان و اللثة بصفة خاصة من اجل علاجها بمختلف الأدوية الخاصة .

الوقاية: تتمثل في مراقبة الأسنان الدورية لمنع التسوس و الحفاظ على اللثة من مختلف الأمراض .

الرمامة : تتم عملية رمامة الأسنان داخل مخبر مخصص لهذا الغرض خاضع لشروط صحية صارمة، و نقصد بالرمامة صناعة الأسنان و تركيبها.

التربية الصحية للفم و الأسنان ويساهمون في تكوين مستخدمي الصحة.

المبحث الثاني: شروط الالتحاق بسلك الممارسين العاميين:

يخضع الالتحاق بسلك الممارسين العاميين الى شروط و ضوابط القانونية المنظم في السلك التوظيف و يخضع الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية أثناء توظيفهم لنفس الأحكام العامة لسائر الموظفين و الممثلثة في الجنسية الجزائرية أصلية كانت او مكتسبة، الشهادة، السن و أن لا يكون للمترشح للوظيفة محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية و هناك شروط أخرى خاصة بفئة الأطباء العاميين سنتكلم عليها لاحقاً.

المطلب الأول: الشروط الخاصة بالممارسين العاميين

شروط التوظيف في سلك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية:²

1- القانون الاساسي للممارسين الطبيين العاميين للصحة العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد 70 ، المؤرخة في 2009/11/29 ، المرجع السابق ، ص 12.

2- القانون الأساسي للممارسين الطبيين العاميين للصحة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 70 ، المؤرخة في 2009/11/29 ص 11.

لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق ل 24 نوفمبر سنة 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية و التي مضمونها كالآتي

يوظف الأطباء العامون في الصحة العمومية عن طريق المسابقة على أساس الشهادة في حدود المناصب المطلوب شغلها من بين الحائزين على شهادة دكتورا في الطب أو شهادة معترف بمعادلتها.

يشمل القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية حسب مادته الأولى أسلاك الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان في الصحة العمومية.

1- التكوين الصحي للحصول على شهادة الدكتوراه في الطب

نظم هذه الدراسات المرسوم رقم 215/71 المؤرخ في 25/08/1971¹ يتضمن تنظيم الدروس الطبية المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 219/94 المؤرخ في 23/07/1994 الذي اقتضت مادته الأولى على إحداث شهادة دكتور في الطب و تدوم مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة 07 سنوات للمتشحين الحائزين على شهادة البكالوريا العلمية أو لشهادة معترف بمعادلتها، وتتقسم الدراسات الطبية إلى طورين اثنين و مرحلة تدريب داخلي، بحيث يضم الطور الأول أو الطور السريري التمهيدي السنوات الأولى الثانية والثالثة أما الطور الثاني أو الطور السريري فهو يضم الرابعة والخامسة والسادسة و أما مرحلة التدريب الداخلي فمدتها سنة واحدة تكون بالتوقيت الكامل في مختلف المصالح الإستشفائية الجامعية و ذلك بصفة طبيب داخلي و عند الاقتضاء داخل هياكل الصحة العمومية التي يحدد قائمتها الوزيران المكلفان على التوالي بالتعليم العالي و بالصحة، وهو

1- المرسوم التنفيذي رقم 71/215 المؤرخ في 4 رجب 1391 الموافق 23 اوت 1971 تنظيم الدروس الطبية المعدل و المتمم ، المؤرخة في 31/08/1971، بالمرسوم التنفيذي رقم 219/94 المؤرخ 23/07/1994. الجريدة الرسمية العدد 71.

جدير بالذكر أن الدروس العملية و الموجهة التي يشمل عليها الطوران و التدريب الداخلي هي إجبارية ثم إن على المترشحين متابعة الدروس اجتياز بنجاح الامتحانات التي تجرى كل ثلاث اشهر او كل ستة اشهر و ذلك تبعا لتنظيم المراحل او الأطوار ضمن الكيفيات المحددة بقرار من وزير التعليم العالي و البحث العلمي و كما هو متعارف عليه في كليات البلاد على الطلبة استقاء الشروط الخاصة بمدة الدراسة ليتسنى لهم التقدم للإمتحانات و اجتيازها و عند نهاية السنة السابعة و لمرحلة التدريب الداخلي المذكور على الطالب في الطب أن يقدم تقرير تدريب يعرضه على اللجنة البيداغوجية للتدريب المختصة او المتكونة من مدرسين لهم رتبة استاذ التي اد قبلت هذا التقرير المذكور يمنح عندها للطالب شهادة الدكتوراه في الطب التي يسلمها و زير التعليم العالي و البحث العلمي.

2- التكوين الدراسي و الصحي للحصول على شهادة دكتوراه في الصيدلة

نظم هذه الدراسات المرسوم رقم 216/11 المؤرخ في 25/08/1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي¹ المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 260/90 المؤرخ في 08/09/1990 والمرسوم التنفيذي رقم 413/11 المؤرخ في 30/11/2011² و الذي اقتضت مادته الأولى على إحداث دبلوم صيدلي. و تدوم الدراسات المذكورة للحصول على دبلوم الصيدلي سنة 06 سنوات او اتنى عشر سداسيا بالنسبة للمرشحين الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي للاقسام العلمية او لشهادة معترف بمعادلتها، و تشمل الدروس الخاصة بهذه الدراسات طبقا للمادة 05 من المرسوم رقم 216/71 المعدل و المتمم على دروس نظرية، ودروس تطبيقية و تدريب داخلي إجباري مدته سنة واحدة يكون في السنة الأخيرة من الدراسة و إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي هو من يقوم باعداد برامج التعليم وتنظيمها، و يجب على الطلبة الناجحين في الامتحانات

1- المرسوم رقم 216/71 المؤرخ في 04 رجب 1391 الموافق 23 أوت 1971 ، المتضمنة تنظيم الدروس للحصول على دبلوم صيدلي و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 260/90 المؤرخ في 08/09/1990 و المرسوم التنفيذي رقم 413/11.

2- المرجع نفسه.

التي تجرى كل ستة اشهر أو كل سنة لإمكانهم مواصلة دراستهم و على الطلبة الالتزام بشروط المدة الدراسية ليقبل منهم التقدم لاجتياز هذه الامتحانات و مثل شهادة الدكتوراه في الطب فإن الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي هو من يسلم دبلوم الصيدلي وطبقا للمادة 12 مكرر من المرسوم رقم 216/71 المعدل و المتمم، فإنه يمكن للحائزين على شهادة الصيدلي من مواصلة تكوينهم لنيل شهادة دكتوراه في الصيدلة في الصيدلة حسب الشروط والكيفيات التي سيحددها التنظيم .

وفي سنة 2018 ثم إستحداث القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان عام 1439 الموافق 13 يونيو سنة¹2018، الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين و تقييمه لنيل شهادة دكتور في الصيدلية لفائدة الصيادلة المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية و مدته و محتواه و برامجه.

وجاء فيه أن “فتح الدورة التكوينية لنيل شهادة دكتور في الصيدلة يتم على مستوى كليات الطب، حسب قدرات الاستقبال لكل كلية، إلى غاية إمتصاص تعداد الصيادلة الممارسين في الصحة العمومية.”

وألزم القرار الوزاري المشترك “الصيادلة الممارسون في الصحة العمومية الراغبون في نيل شهادة دكتور في الصيدلة بمتابعة دورة تكوينية تُحدد بدايتها كليات الطب المعنية، ويتم إبلاغ المعنيين بالتكوين عن طريق استدعاءات فردية أو بأية وسيلة أخرى ملائمة عند الاقتضاء.”

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1439 الموافق 13 يونيو سنة 2018 ،يحدد كيفيات تنظيم التكوين وتقييمه لنيل شهادة دكتور في الصيدلة لفائدة الصيادلة المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية ومدته ومحتوى برنامجه ،الجريدة الرسمية، العدد 68 ، المؤرخة في 2018/11/21 ، ص 19 ،

وعليه، يفقد الصيادلة الممارسون في الصحة العمومية المعنيون بمتابعة دورة التكوين الذين لم يلتحقوا بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه 15 عشر يوماً ابتداء من تاريخ تبليغهم بحقهم في الحصول على شهادة دكتور في الصيدلة.

وحدّد القرار الوزاري كليات الطب المعنية بالتكوين وهي قسم الصيدلة لكل من كليات الطب بجامعة الجزائر 1، البلدية 1، تيزي وزو، عنابة قسنطينة 3، سطيف 1، باتنة 2، وهران 1، بالإضافة إلى سيدي بلعباس، تلمسان.

ويُنظّم التكوين بشكل تناوبي أو متواصل ويشمل محاضرات يكون حضورها إجباري، أما في حالة تسجيل ثلاث غيابات غير مبرّرة لا يمكن اكتساب السنة، وهي مدّة التكوين وعليه يسمح للممارس بإعادة السنة مرة واحدة.

ويُلزم الصيدلي الممارس في الصحة العمومية بتحضير ومناقشة مذكرة نهاية الدراسة ذات الصلة بالمحاضرات المُدرّسة، حيث تحدد كفايات التكوين بناءً على إختبار نظري يتعلق ببرنامج المحاضرات، منقط على عشرين، ومناقشة مذكرة نهاية الدراسة، منقطة على عشرين يؤطرها أستاذ استشفائي جامعي.

وتُعدّ السنة مكتسبة إذا تحصل الممارس على علامة تساوي أو تفوق 20/10 في كل الاختبار النظري ومناقشة المذكرة، على أن يتم تنظيم دورة استدراكية عند نهاية السنة الجامعية.

وفي حالة الغياب غير المبرّر في أحد الاختبارين المذكورين في المادة 10 من هذا القرار يحتفظ الممارس بالاختبار المكتسب، أما في حالة الغياب المبرّر (وفاة قريب، المكوث في المستشفى، ولادة) في أجل لا يتعدى 48 ساعة، والموثق من طرف مسؤولي المؤسسة، يستفيد الممارس من الدورة الاستدراكية.

وتضبط قائمة الممارسين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين، إثر مداوات لجنة نهاية التكوين وعند نهاية التكوين، في حين يُسلم مديرة الجامعة التي تنتمي إليها كلية الطب المعنية بالتكوين، شهادة دكتور في الصيدلة للممارسين الناجحين على أساس محضر إعلان النتائج النهائية تُعده لجنة مداوات نهاية التكوين.

شروط الارتقاء في سلك جراحة الأسنان.

وبخصوص سلك جراحي الأسنان العاميين في الصحة العمومية، حددت الحكومة ثلاث رتب، رتبة جراح أسنان عام في الصحة العمومية، رتبة جراح أسنان عام رئيسي في الصحة العمومية ورتبة جراح أسنان عام رئيس في الصحة العمومية، ويوظف جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية، عن طريق مسابقة على أساس الشهادة، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المترشحين الحائزين على شهادة جراح أسنان أو شهادة معترف بمعادلتها، كما يرقى بصفة جراح أسنان عام رئيسي في الصحة العمومية، على أساس الشهادة، جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية، الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحائزين على شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية، كما يرقون عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات في حدود 60 بالمائة من المناصب المطلوب شغلها، جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية الذين يثبتون سبع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالمقابل يرقى بصفة جراح أسنان عام رئيس في الصحة العمومية، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، جراحو الأسنان العامون الرئيسيون في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويدمج في رتبة جراح أسنان عام في الصحة العمومية، جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية المرسمين والمتربصين، ومن أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج في رتبة جراح أسنان عام رئيسي في الصحة العمومية، جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والحائزين على شهادة للدراسات المتخصصة في العلوم الطبية، وجراحو الأسنان

العامون في الصحة العمومية الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويعمل شاغلو المناصب العليا في هذا الإطار بمختلف مؤسسات الصحة العمومية باستثناء المؤسسات الاستشفائية الجامعية.

3- الدراسات في جراحة الاسنان

نظم هذه الدراسات المرسوم رقم 218/71 المؤرخ في 25/08/1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان¹ المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 261/90 المؤرخ في 08/09/1990² و المرسوم التنفيذي رقم 414/11 المؤرخ في 30/11/2011³ والذي إقتضت مادته الأولى على إحداث شهادة دكتور في طب الأسنان و تدوم هذه الدراسات، المذكورة 6 سنوات او إثني عشر سداسيا للحصول على شهادة دكتور في طب الأسنان بالنسبة للمتشحين الحائزين على شهادة بكالوريا للتعليم الثانوي للأقسام العلمية او شهادة معادلة، و تشمل الدروس طبقا للمادة 05 من المرسوم رقم 218/71 المعدل والمتمم، دروس نظرية ودروس سريرية وتطبيقية و تدريب داخلي إجباري مدته سنة واحدة يكون في السنة الدراسي الأخيرة و يجب على المترشحين المذكورين أعلاه الإلتزام في الدراسة والنجاح في الإمتحانات التي تجرى كل سنة لكي يتم قبول متابعتهم للدراسة، وهو جدير بالذكر انه و كما هو عليه الحال للدراسات الطبية و كذا الصيدلة فإن شهادة دكتور في طب الأسنان يسلمها الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي، و انه طبقا للمادة 16 مكرر

1- المرسوم رقم 218/71 المؤرخ في 4 رجب 1391 الموافق 25 اوت 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة دكتور في طب الاسنان، الجريدة الرسمية، العدد 71 المؤرخة في 1971/08/31.

2- المرسوم رقم 261/90 المؤرخ في 18 صفر 1411 الموافق 8 سبتمبر 1990 يعدل ويتمم المرسوم رقم 218/71 المؤرخ في 4 رجب 1391 الموافق 25 اوت 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة دكتور في طب الاسنان، الجريدة الرسمية ، العدد 39 المؤرخة في 1990/09/12.

3- مرسوم تنفيذي رقم 11-414 مؤرخ في 5 محرم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011 يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان ، الجريدة الرسمية ، العدد 67 المؤرخة في 2011/12/11.

من المرسوم رقم 218/71 المعدل والمتمم فإنه يمكن للحائزين على شهادة جراح الأسنان من مواصلة تكوينهم لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان حسب الشروط والكيفيات التي سيحددها التنظيم مستقبلا

4- التربص الخاص بالممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية الموظفين حديثا

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق ل 24 نوفمبر سنة 2009¹ المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية، نلاحظ أن المشرع الجزائري أعتبر الموظفين حديثا في منصب طبيب عام للصحة العمومية يعينون بصفة متربصين بقرار او مقرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين و يلزمون باستكمال تربص تجريبي لمدة سنة واحدة، و على إثر هذا التربص يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة لمدة سنة او يسرحون دون إشعار مسبق. و الملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل نفس الأحكام المتعلقة بالموظفين العموميين تطبيقا لأحكام المادتين 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006².

5- شروط الترقية في الرتبة و الدرجة

الترقية في الدرجة

تعتبر الترقية في دراجة التوظيف الدرجة طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 / 304³ والتي تنص عمائلي : تتمثل الترقية في الدرجة في الانتقال من درجة إلى

1- ، المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق ل 24 نوفمبر سنة 2009 متضمن القانون الاساسي للممارسين الطبيين العاميين ، الجريدة الرسمية ، العدد 70 ، المؤرخة في 29/11/2009 ، المرجع السابق.

2- الأمر 03/06 ، المرجع السابق.

3- مرسوم رئاسي رقم 07 - 304 مؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم. الجريدة الرسمية العدد 61 .

درجة أعلى منها مباشرة، بصفة مستمرة، في حدود 12 درجة حسب مدة تتراوح ما بين 30 و 42 سنة.

إذا توفرت لديه في السنة المعتبرة الأقدمية المطلوبة في المدة الدنيا و المتوسطة و القصوى و توزع النسبة القصوى لتعويض الخبرة في صنف على 12 درجة عن مدة أقدمية تتراوح 30 و 42 سنة .

يشترط على الموظفين من أجل الانتقال من الدرجة إلى الدرجة التي تعلوها مباشرة أن تتوفر فيهم الشروط القانونية المعمول بها وهي الأقدمية التي تتراوح ما بين سنتين وستة أشهر كحد أدنى، وثلث سنوات وستة أشهر كحد أقصى للانتقال من درجة إلى درجة أخرى تعلوها مباشرة و هذا مانصت عليه المادة 12 من المرسوم 07-304 على مايلي :

يستفيد الموظف من الترقية في الدرجة إذا توفرت لديه في السنة المعتبرة الأقدمية المطلوبة في المدد الدنيا و المتوسطة و القصوى ...

حيث تكون سنوات الأقدمية هذه موزعة ثلاث واثني و هي المدة الدنيا، المدة المتوسطة، و المدة القصوى و تكون تباعا حسب النسب: أربعة(4)، أربعة(4)، و إثنيان (2) من ضمن عشر موظفين، مما يعنيه أنه تتم ترقية أربعة (04) موظفين على أساس المدة الدنيا، (4) موظفين على أساس المدة المتوسطة، موظفين (2) على أساس المدة القصوى.

7- إجراءات الترقية في الدرجة :

تمر عملية ترقية الموظف العمومي من درجة إلى الدرجة أعلى مباشرة وفق عدة مراحل تقوم الإدارة المستخدمة في نهاية السنة بتحضير بطاقات التقييم السنوي لجميع الموظفين و إرسالها إلى مسؤوليهم المباشرين المشرفين عليهم لمنحهم نقطة مرقمة بتقدير عام الذي يبين القيمة المهنية لكل موظف و طريقة أداء مهامه و واجبات وظيفته، و لقد نظم المشرع

عملية تقييم الموظف ضمن الفصل الرابع من الباب الرابع تحت عنوان تقييم الموظف من الامر 06-03¹ حيث حددت أهداف هذا التقييم في المواد 97 و 98 منه.

يطّلع الموظف على النقطة المرقمة فقط و يوقع على بطاقة التنقيط كما يمكنه أن يقدم ملاحظاته بشكل كتابي في شكل تظلم غلى اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة .

بعد إرسال بطاقة التقييم السنوية إلى الإدارة المستخدمة، ترفق بقرار ترقية الموظف في الرتبة، و كذا بقرار منحه أقدمية الجنوب أو قرار الإحالة على الإستداع إن وجد و ترتب حسب الأسلاك والرتب، وداخل كل رتبة يتم ترتيبهم حسب الدرجات المشغولة، يحدد عدد كل درجة لوحدها و ترتب حسب النقاط المحصل عليها ثم يتم إعداد جدول الترقية الذي يجب أن يتوقف بتاريخ 31 ديسمبر من السنة الماضية.

يقوم رئيس اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء باستدعاء الأعضاء وتحديد جدول الأعمال و كذا التاريخ الذي تجتمع فيه.

تقوم اللجنة المتساوية الأعضاء بدراسة جميع الملفات المرفقة بجدول الترقيم المعد إلى غاية 31 ديسمبر من السنة السابقة وعلى إثر هذه الدراسة يحرر كاتب اللجنة محضر الاجتماع الذي يتم إمضاه من طرف جميع أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء وبعد ذلك يتم المصادقة على محضر المعني ثم إلى السلطة التي لها صلاحيات التعيين للتوقيع عليه وعند الإنتهاء من هذه العملية يتم نسخ قرارات الترقية لكل موظف و إبلاغها للمعنيين.

بعد حصول الموظف على الترقية في الدرجة الجديدة يعاد تصنيفه وفقا للرقم الإستدلالي للدرجات التي يقابلها، و يحتفظ بباقي الأقدمية لتأخذ في الحسبان عند الترقية في الرتبة الجديدة و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 والتي جاء فيها (يعاد تصنيف الموظف الذي رقى إلى رتبة أعلى في الدرجة الموافقة لمرقم

1- الأمر 03/06 ، المرجع السابق ، ص 10.

الاستدلالي للدرجة التي يحوزها في رتبته الأصلية و يحتفظ بباقي الأقدمية ويؤخذ في الحسبان عند الترقية في الرتبة الجديدة.)

8- الترقية في الرتبة بالنسبة للأطباء العامين في الصحة العمومية

اقتضت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 09-393¹ على أن يضمّ سلك الأطباء العامين في الصحة العمومية ثلاثة 03 رُتب هي رتبة طبيب عام في الصحة العمومية، ورتبة طبيب عام رئيسي في الصحة العمومية، ورتبة طبيب عام رئيس في الصحة العمومية، فيلاحظ ان هذا التصنيف المذكور لم يكن واردا أو موجودا في مقتضيات النص التنظيمي الذي سبقه أي المرسوم التنفيذي رقم 91/106 المؤرخ في 27/04/1991 بحيث أن المادة 18 من هذا المرسوم الملغى كانت تقتضي على أن يصنف سلك الأطباء العامين و سلك الصيادلة العامين و سلك جراحي الأسنان في الصحة العمومية في رتبة وحيدة، التي هي رتبة الأطباء العامين للصحة العمومية و جراحي الأسنان للصحة العمومية والصيادلة العامين للصحة العمومية.

يرجع سبب ذلك في اعتقادنا إلى رغبة السلطات العمومية في تحديد المهام ما بين مختلف مستويات المسؤولية بتخصيص المهام وتفرقة السلطات بهدف تدعيم عملية تقسيم العمل،

إن هذا المفهوم يرمي إلى تحقيق الهدف بصفة أحسن مع استعمال نفس الوسائل و اعتبر انه أحسن وسيلة لاستعمال الأفراد و الهيئات و يستشف ذلك بالرجوع إلى المواد 22 و 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 09-393 التي خصت لكل رتبة من الرتب المتعلقة بالأطباء المذكورة سابقا بمهام تخصها لوحدها دون الفيئتين الأخريتين، فطبقا لمراد التنظيم المذكور يقوم الأطباء العامين في الصحة العمومية بضمان التشخيص و العلاج

1- المرسوم التنفيذي رقم 09-393 ، المرجع السابق، ص 11..

و حماية الأمومة والطفولة و الحماية الصحية في الوسطين العمالي و المؤسسات العقابية،
والمراقبة الطبية عند الحدود و الوقاية العامة و علم الأوبئة والتربية الصحية و إعادة التأهيل و
إعادة التربية و الاستكشاف الوظيفي و التحاليل البيولوجية بالإضافة إلى مساهمتهم في
تكوين مستخدمي الصحة أمّا الأطباء العامين الرئيسيين في الصحة العمومية فهم يكلفون،
زيادة على مهام الأطباء العامين التي رأيناها، بضمان تطوير البرامج الوطنية للصحة
العمومية و المساهمة في إعداد مشاريع المصلحة و ضمان الخبرة الطبية .

و أمّا الأطباء العامين الرؤساء في الصحة العمومية فهم يكلفون، و زيادة على المهام
المسندة للأطباء العامين الرئيسيين والتي رأيناها سابقاً، بمتابعة و تقييم تنفيذ البرامج الوطنية
للصحة العمومية و المساهمة في تصوّر و تنمية النشاطات الصحية.

و بالنسبة للمناصب العليا الخاصة بالأطباء العامين للصحة العمومية ، يوجد طبقاً للمادة
المادة 48 من نفس المرسوم منصب طبيب رئيس وحدة ، و منصب طبيب منسق .
سنتعرض إلى مهام كل رتبة منفصلة عن الأخرى.

الترقية لرتبة طبيب عام رئيسي في الصحة العمومية

يرقى بصفة طبيب عام رئيسي في الصحة العمومية :¹

على اساس الشهادة الأطباء العامين في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس سنوات من
الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحائزين شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية .

1- المرسوم التنفيذي رقم 09-393 ، المرجع السابق، ص 11.

الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية:

نظم هذه الدراسات المرسوم التنفيذي رقم 291/97 المؤرخ في 27/07/1997 يتضمن : إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية التي إقتضت مادته الأولى على إنشاء دورة الدراسات الطبية المسماة و تمكن هذه الشهادة المستخدمين الطبيين من تكملة تكوينهم الأصلي قصد الحصول على تأهيل و كفاءة إضافيين و ذلك في مختلف ميادين الطب و الصيدلة و طب الأسنان، بحيث تقوم مؤسسة التكوين و الهيئات الصحية بإبرام اتفاقيات بهدف سدّ حاجيات الهيئة الصحية في مجال صحي معيّن تكون بحاجة إليه، فتقوم بتكوين مستخدميها الطبيين فيه لأجل سدّ النقص الخاص بخدماتها المقدّمة و يُلاحظ أن الترشح لهذه الدراسات مُمكن للحائزين على الأقلّ لشهادة التدرّج في العلوم الطبية كما أن مدّة الدّراسة تتراوح من سُداسيين إلى أربعة سُداسيات و ذلك بحسب شعبة التخصّص ، إن وزير التعليم العالي هو من يُسلّم شهادة الدّراسات المتخصصة في العلوم الطبية.

الترقية على أساس الإختبارات:

يرقى عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات في حدود ستين بالمائة من المناصب المطلوب شغلها الأطباء العاميين في الصحة العمومية الذين يثبتون سبع سنوات من الخدمة الفعلية بصفة طبيب عام في الصحة العمومية .

تحدد طبيعة الاختبارات و كذا كفايات تنظيم و إجراء المسابقة المذكورة أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الترقية لرتبة طبيب عام رئيس في الصحة العمومية :

يرقى بصفة طبيب عام رئيس في الصحة العمومية عن طريق المسابقة على أساس الإختبارات في حدود المناصب المطلوب شغلها، الأطباء العاميين الرئيسيين في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

تحدد طبيعة الإختبارات و كذا كفايات تنظيم و إجراء المسابقة المذكورة أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

أحكام إنتقالية للإدماج:

يتمج في رتبة طبيب عام في الصحة العمومية ،الأطباء العامون في الصحة العمومية المرسمون و المتربصون.

من اجل التأسيس الأولي للرتبة، يتمج في رتبة طبيب عام رئيسي في الصحة العمومية. الأطباء العامون في الصحة العمومية، الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة و الحائزين شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية. الأطباء العامون في الصحة العمومية، الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المطلب الثاني: التعيين بالمناصب العليا

المناصب العليا الخاصة بالممارسين العاميين في الصحة العمومية و شروط الإلتحاق بها¹

تطبيقا لأحكام المادة 11من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه،تحدد قائمة المناصب العليا، بعنوان الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية كالآتي:

-طبيب رئيس وحدة.

-طبيب منسق.

إن عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، يكون شاغلو المناصب العليا المذكورة أعلاه في حالة نشاط على مستوى المؤسسات العمومية للصحة باستثناء المؤسسات الإستشفائية الجامعية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 09-393 ، المرجع السابق، ص 13.

1- شروط التعيين بالمناصب العليا :

يعين الأطباء رؤساء الوحدات من بين الأطباء العاميين على الأقل، الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة¹.

الأطباء العاميين الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2- المهام المتعلقة بالمناصب العليا

زيادة على المهام المنصوص عليها في المواد 22 و23 و24 من القانون الأساسي الخاص ،يكلف الطبيب رئيس وحدة بضمان المسؤولية التقنية و الإدارية لسير الوحدة في إطار مجال اختصاصه.

بالنسبة للطبيب المنسق و زيادة على المهام السابقة الذكر يكلف الطبيب المنسق بمايلي:
تنسيق و تنشيط و مراقبة النشاطات الممارسة داخل هياكل الصحة الموضوعة تحت مسؤوليته.

تنسيق و تقييم نشاطات الكشف و العلاج و التربية الصحية في الوسطين المدرسي و الجامعي.

الصيادلة العاميين في الصحة العمومية

يوظف الصيادلة العامون في الصحة العمومية عن طريق المسابقة على أساس الشهادة في حدود المناصب المطلوب شغلها من بين المترشحين الحائزين على شهادة صيدلي أو شهادة معترف بمعادلتها، و سبق ان تكلمنا على تكوين الصيادلة و التعديلات التي طرأت على هذه الشهادة من حيث سنوات التكوين².

الترقية في الرتبة:

1- المرسوم التنفيذي رقم 09-393 ، المرجع السابق، ص 14.

2- المرسوم التنفيذي رقم 09-393 ، المرجع السابق، ص 12.

يضمّ سلك الصيدالة العاميين في الصحة العمومية ثلاثة 03رتب، هو الآخر كما اقتضت ذلك المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 09-393 هي رتبة صيدلي عام في الصحة العمومية، رتبة صيدلي رئيسي في الصحة العمومية، ورتبة صيدلي عام رئيس في الصحة العمومية.

الترقية إلى رتبة صيدلي علم رئيسي في الصحة العمومية:

يرقى بصفة صيدلي عام رئيسي في الصحة العمومية على أساس الشهادة الصيدالة العامون في الصحة العمومية،الدين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة و الحائزين على شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية. تحدد معايير إنتقاء المترشحين للإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

عن طريق المسابقة على أساس الإختبارات :

في حدود ستين بالمائة من المناصب المطلوب شغلها الصيدالة العامون في الصحة العمومية الدين يثبتون سبع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،تحدد طبيعة الإختبارات و كذا كفاءات تنظيم و إجراء المسابقة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

مهام الصيدالة العامون الرئيسيون في الصحة العمومية:

زيادة على المهام المسندة الى الصيدالة العاميين في الصحة العمومية ،السابقة الذكر يقوم الصيدالة العامون الرئيسيون في الصحة العمومية بضمان الخبرات البيولوجية،و التسممية و الدوائية¹.

1- المرسوم التنفيذي رقم 09-393 ، المرجع السابق، ص 11.

الترقية إلى رتبة صيدلي عام رئيس في الصحة العمومية:

يرقى بصفة صيدلي عام رئيس في الصحة العمومية عن طريق المسابق على أساس الإختبارات في حدود المناصب المطلوب شغلها الصيادلة العامون الرئيسيون في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

مهام الصيادلة العامون الرؤساء في الصحة العمومية:

زيادة على المهام المنوطة بالصيادلة العامين الرئيسيين في الصحة العمومية يقوم الصيادلة العامون الرؤساء في الصحة العمومية بضمان ما يأتي:
تأطير البرامج الوطنية للصحة المتعلقة بمجال تخصصهم.

إعداد و تقييم خطط العمل السنوية لأنظمة اليقظة بخصوص الأدوية و العتاد الطبي

و المواد الكاشفة والدم، وكذا ترقية الدراسات فيما يخص اقتصاد الأدوية و ضمان النوعية.

المناصب العليا الخاصة بالصيادلة العامون بالصحة العمومية

بالنسبة للمناصب العليا الخاصة بالصيادلة العامين في الصحة العمومية فإنه طبقا للمادة 44 يوجد منصب عالي واحد هو " صيدلي منسق " الذي يتم تعيين فيه الصيادلة العامين الرئيسيين الذين يثبتون على الأقل 03 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، أو يتم تعيين فيه أيضا الصيادلة العامين في الصحة العمومية الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

سلك جراحي الأسنان العامين في الصحة العمومية

يوظف جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية عن طريق المسابقة على أساس الشهادة في حدود المناصب المطلوب شغلها من بين شهادة جراح أسنان او شهادة معترف بها¹.

1- المرسوم التنفيذي رقم 09-393 ، المرجع السابق، ص11.

الترقية في الرتبة:

يرقى بصفة جراح أسنان عام رئيسي في الصحة العمومية

على أساس الشهادة جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية، الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة و الحائزين شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية، تحدد معايير إنتقاء المترشحين للإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الترقية إلى رتبة جراح أسنان عام رئيس في الصحة العمومية:

يرقى بصفة جراح أسنان عام رئيس في الصحة العمومية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات في حدود المطلوب شغلها، جراحو الأسنان العامون الرئيسيون في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المناصب العليا :

يوجد منصب جراح أسنان رئيس وحدة، ومنصب جراح أسنان منسق فأما جراحي الأسنان رؤساء الوحدات فهم يُعَيَّنون من بين جراحِي الأسنان العاميين الذين يثبتون على الأقل 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، و أمّا جراحي الأسنان المنسقين، فهم يعينون من بين جراحي الأسنان العاميين الرئيسيين الذين يثبتون على الأقل 03سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة كما يمكن أن يعينون أيضا، من بين جراحي الأسنان العاميين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني
توظيف المستخدمين المتخصصين
و الشبه الطبي

الفصل الثاني: توظيف المستخدمين المتخصصين والشبه الطبي.

يخضع توظيف المستخدمين المتخصصين والشبه الطبي على اختلاف اختصاصاتهم بالتزامات عامة ، كالتزامهم بممارسة أعمالهم باسم هويتهم القانونية و تسميتهم و حسب تأهيلهم في حدود اختصاصاتهم و عملهم في الحدود المضبوطة و المحددة تبعا التأهيلهم ، و اقتصار تدخلهم على تنفيذ ما وصفه أو بينه الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي و أيضا ضرورة لجوئهم الفوري للمطالبة بتدخل الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي إذا حدث أو أوشك أن يحدث خلال ممارسة عملهم مضاعفات لا يدخل علاجها في إطار اختصاصاتهم¹ ، و يمنع عليهم تغيير الوصفات الطبية التي يكلفون بتنفيذها كما يمنع عليهم أيضا تقديم أو تطبيق أساليب تقنية أو علاجية مغايرة لما يدرس في البرامج الوطنية للتكوين و كذا التزامهم بالسر المهني إلا إذا حررتهم منه أحكام قانونية بالإضافة إلى التزامهم بتحسين مستواهم بالمشاركة في دروس تجديد المعلومات و التبرصات التي تنظمها وزارة الصحة².

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمستخدمين المتخصصين للشبه الطبي

ان المستخدمين المتخصصين المؤهلون بمساعدة المختصين في العلاج الطبي او شبه الطبي. التخصصات الطبية في المؤسسات العمومية .

المطلب الأول : تعريف المستخدمين المتخصصين

يكلف المختصون في التغذية المؤهلون بمساعدة المختصين في التغذية للصحة

العمومية في تنفيذ مهامهم

المستخدمين المتخصصين

- يكلف المختصون في التغذية الحاصلون على شهادة دولة طبعا للوصفة الطبية بتنظيم وتقديم الإستشارة بشأن الأنظمة الغذائية للتصحيح والإصلاح وحفظ الصحة، ويساهمون في التربية

1- يلاحظ هنا أن المادة 222 من القانون الصحي رقم 05 / 85 رخصت للمساعدات الطبيات القابلات بوصف أدوية و طرق و أساليب حماية الأمومة المحددة من طرف الوزارة المكلفة بالصحة ، و ذلك كاستثناء من القاعدة العامة التي تلزم المساعدين الطبيين بالرجوع دائما إلى الممارسين الطبيين ، بحيث يقتصر عملهم في تنفيذ ما يصفه هؤلاء فقط

2- المواد 222 و 225 و 226 و 227 من القانون الصحي رقم 05/85

الغذائية للمواطنين والوقاية من أمراض التغذية ويكلف المختصون في التغذية للصحة العمومية طبقا للوصفة الطبية

المشاركة في ترقية تطبيق أنظمة غذائية خلال الممارسة اليومية وتطويرها ودمجها وتثمينها والقيام بتشخيص غذائي وتحديد أهداف غذائية للمريض وإعداد وجبات متوازنة وصحية قصد تسوية حالته الغذائية ، والمشاركة في تقييم مستوى الخطر الغذائي لشخص او جماعة تبليغ المعلومات المكتوب لضمان تتبع ومتابعة المسعى الغذائي وإستقبال الطلبة والمتربصين ومتابعتهم بيداغوجيا.

- يكلف المختصون في التغذية المختصون للصحة العمومية ب:

- تسيير كل مراحل السلسلة الغذائية .

- المشاركة في إعداد ووضع مشروع الوقاية في التربية من اجل الصحة .

- تنفيذ التدابير في مجال التغذية مع الأخذ بعين الإعتبار أهداف المواطنين وأولوياتهم في مجال التغذية .

- السهر على تطبيق التنظيم الجاري به العمل في مجال الإطعام الجماعي .

- تقديم الإستشارة في مجال التغذية .

- يكلف المختصون في التغذية الممتازون للصحة العمومية

ب: - إعداد بالإتصال مع الفريق الطبي مشروع المصلحة وإنجازه .

- برمجة نشاطات فريق الوحدة .

. ضمان متابعة نشاطات التغذية وتقييمها .

. ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بنشاطات التغذية¹ .

- إستقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين المعينين في المصلحة وتنظيم تأطيرهم .

- سلك المداوين بالعمل للصحة العمومية : يكلف المداوين بالعمل للصحة العمومية طبقا طبقا

للوصفة الطبية

1- المادة 53 ، المادة 57 من المرسوم رقم : 11-121 المذكور سابقا .

- ب: - المشاركة في إعداد حصيلة القدرات الوظيفية وجمع المعلومات العيادية و الوبائية .
- تحقيق النشاطات الوقائية والعلاجية ومرافقتها في المجالات البدنية والإدراكية والحسية والنفسية وكذا العلاقات داخل المؤسسة أو في الحياة اليومية .
- تهيئة المحيط من أجل الإستعمال الأمثل للقوامات والمعدات والأجهزة المساعدة التقنية .
- مسك ملف المريض في مجال التداوي بالعمل وتحيينه .
- إستقبال الطلبة والمتربصين ومتابعتهم بيداغوجيا
- يكلف المداوون بالعمل المتخصصون للصحة العمومية بتنفيذ الأعمال والوصفات الطبية التي تتطلب تأهيلا نوعيا
- لاسيما في مجال تقييم العجز والقدرات والأداء الحركي والشعوري والحسي والإدراكي والعقلي والنفساني للمريض¹.
- يكلف المداوون بالعمل الممتازون للصحة العمومية
- ب: - إعداد بالاتصال مع الفريق الطبي مشروع المصلحة وإنجازه.
- برمجة نشاطات فريق الوحدة .
- . ضمان متابعة النشاطات المتعلقة بالمداواة بالعمل وتقييمها .
- . ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بنشاطات التداوي بالعمل .
- إستقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين المعينين في المصلحة وتنظيم تأطيرهم .
- . سلك مرممي الأسنان للصحة العمومية :
- يكلف مرممي الأسنان المؤهلون بتصميم وإنجاز رمادات الأسنان البسيطة والعادية طبقا لوصفة جراح الأسنان .

1- جدي عبد السلام - كفاءة وعمليات توظيف الاسلاك الشبه الطبية على مستوى المؤسسات الاستشفائية دفعة السنة 2010-2012 ص 43.

- يكلف مرممو الأسنان الحاصلون على شهادة دولة بإنجاز الرمامات المتحركة والثابتة وأجهزة تقويم الأسنان¹ .
- يكلف مرممو الأسنان للصحة العمومية طبقا للوصفة جراح الأسنان بن - تصميم أجهزة الرمامة وتعديلها وتصليحها
- إنجاز رمامات قابلة للعزل مساعدة ورمامات متلاحمة ثابتة وأجهزة تقويم الأسنان .
- تصميم رمامات متلاحمة ذات عناصر متكاملة تعتمد على الخزف والمادة الخليطة والمعدنية العادية .
- تبليغ المعلومات المكتوبة لضمان تتبع ومتابعة المريض .
- إستقبال الطلبة والمتربصين ومتابعتهم بيداغوجيا .
- يكلف مرممو الأسنان المختصون للصحة العمومية
- ب: - إنجاز رمامات اجهزة تتطلب مؤهلات خاصة.
- . متابعة المريض قصد تقديم التصحيحات حسب وصفة جراح الأسنان .
- يكلف مرممو الأسنان الممتازون للصحة العمومية
- ب: . إعداد بالاتصال مع الفريق الطبي مشروع المصلحة وإنجازه.
- برمجة نشاطات فريق الوحدة .
- . ضمان متابعة نشاطات الرمامة وتقييمها.
- . ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بالعلاجات ونشاطات الرمامة .
- إستقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين المعينين في المصلحة وتنظيم تأطيرهم .
- . سلك مقومي الأعضاء الإصطناعية للصحة العمومية :
- يكلف مقومي الأعضاء الإصطناعية للصحة العمومية
- ب: - إنجاز المقومات المريض

1- المادة 66 ، المادة 77 من المرسوم رقم : 11-121 المذكور سابقا .

- المشاركة في إنجاز الحصائل قصد تقييم أسباب التشوهات وإمتداد وأثار الجرح أو المرض أو الإعاقة .
- . إنجاز الوسائل الطبية التقنية في إطار إعادة التأهيل البدني والحركي .
- إنجاز القوامات والرمامات أو أي تقنية لتقويم عضو إصطناعي لتعويض وظيفة وضمان تكيفها¹ .
- تصميم المشدات قبل وبعد الجراحة وإنجازها.
- تبليغ المعلومات المكتوبة لضمان تتبع ومتابعة المريض .
- إستقبال الطلبة والمتربصين ومتابعتهم بيداغوجيا .
- يكلف مقومو الأعضاء الإصطناعية المتخصصون للصحة العمومية
- ب: - تصميم الرمامات والقوامات والمشدات وصناعتها.
- تنظيم عمل مقومي الأعضاء الإصطناعية وبرمجته مراقبته.
- السهر على الإستعمال العقلاني للوسائل وصيانة العتاد .
- يكلف مقومو الأعضاء الإصطناعية الممتازون للصحة العمومية ب:
- . إعداد بالإتصال مع الفريق الطبي مشروع المصلحة وإنجازه .
- برمجة نشاطات فريق الوحدة .
- . ضمان متابعة نشاطات تقويم الأعضاء الإصطناعية وتقييمها .
- . ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بنشاطات تقويم الأعضاء الإصطناعية .
- إستقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين المعينين في المصلحة وتنظيم تأطيرهم .
- اولا : سلك المختصين في العلاج الطبيعي والفيزيائي للصحة العمومية :**
- يكلف المدلكون الطبيون المؤهلون بمساعدة المختصين في العلاج الطبيعي والفيزيائي على تطبيق الوصفة الطبية الخاصة بالتأهيل وإعادة التكييف الوظيفي .

1- المادة 77 ، المادة 90 من المرسوم رقم :11-121 المذكور سابقا .

- يكلف المدلكون الطبيون الحاصلون على شهادة دولة بتطبيق الوصفات الطبية وبهذه الصفة يطبقون حركات التدليك العلاجي والعلاج الحركي والعلاج بالمياه المعدنية والعلاج الفيزيائي .
- يكلف المختصون في العلاج الطبيعي والفيزيائي للصحة العمومية طبقا للوصفة الطبية ب:
 - . جمع المعطيات العيادية والقيام بحصيلة عن العلاج الطبيعي والفيزيائي .
 - . تحديد أهداف برنامج العلاج وتحديد علاجات إعادة التأهيل وإعادة التكييف الواجب تنفيذها .
 - إنجاز تقنيات العلاج الطبيعي والفيزيائي .
 - . إعلام وإرشاد المريض ومحيطه.
 - مسك وتحيين ملف المريض في العلاج الطبيعي والفيزيائي مع إعداد بطاقة تلخيص .
 - تبليغ المعلومات المكتوبة لضمان تتبع ومتابعة العلاج¹.
 - إستقبال الطلبة والمتربصين ومتابعتهم بيداغوجيا
 - يكلف المختصون في العلاج الطبيعي والفيزيائي المتخصصون للصحة العمومية ب:
 - تطبيق تقنيات إعادة التأهيل الملائمة للمرضى والأمراض.
 - . وضع وتنفيذ برنامج للتدخل الإستعجالي في الميدان .
 - كما يكلف المختصون في العلاج الطبيعي والفيزيائي الممتازون للصحة العمومية ب:
 - برمجة نشاطات فريق الوحدة .
 - . ضمان متابعة نشاطات العلاج الطبيعي والفيزيائي وتقييمها .
 - . ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بالعلاج ونشاطات العلاج الطبيعي والفيزيائي .
 - إستقبال وتنظيم وتأطير المستخدمين والطلبة والمتربصين المعينين في المصلحة .
 - . سلك البصاراتين النظاراتين للصحة العمومية :

1- جدي عبد السلام - كفاءة وعمليات توظيف الاسلاك الشبه الطبية على مستوى المؤسسات الاستشفائية دفعة السنة 2010-2012 ص 46.

- يكلف البصاراتيون النظاراتيون المؤهلون بضمان تنفيذ كل الوصفات الطبية أو التصحيحات البصرية وإنجازها .
- يكلف البصاراتيون النظاراتيون الحاصلون على شهادة دولة ب :
- إنجاز كل وصفة طبية خاصة بالتصحيحات البصرية وتنفيذها .
- تقديم عدسات لاصقة وضمان وضعها حسب الوصفات الطبية .
- تكييف القزحيات الإصطناعية .
- كما يكلف البصاراتيون النظاراتيون للصحة العمومية ب:
- إنجاز وتكييف الأدوات الموجهة لتصحيح الإختلالات أو قصور البصر على اساس وصفة طبية .
- تقديم الإستشارات المستعملي المواد في مجال البصاريات والنظارات .
- تحديد التجهيزات الملائمة للبصاريات والنظارات .
- تسيير العتاد الموضوع تحت تصرفهم .
- تسيير المخزونات .
- إستقبال الطلبة والمتربصين ومتابعتهم بيداغوجيا .
- يكلف البصاراتيون النظاراتيون المتخصصون للصحة العمومية بالمساهمة في تنفيذ الوصفة الطبية في مجال تشخيص شواش البصر وتحديد العدسات المصححة الملائمة وتنفيذ المناهج الجديدة لعلم البصريات في إطار نشاطات الصحة العمومية
- يكلف البصاراتيون النظاراتيون الممتازون للصحة العمومية بإعداد وإنجاز بالإتصال مع الفريق الطبي مشروع المصلحة¹.
- تأهيل الوظائف الحركية النفسية لدى الأشخاص الذين يعانون من صعوبات نفسية ومعالجة إضطرابات الحركة والإشارة

1- المادة 110 ، المادة 114 من المرسوم رقم : 11-121 المذكور سابقا .

- المشاركة في المبادرة بالمشروع العلاجي للمريض وتنفيذه وتحيينه .
- . إعلام المريض ومحيطه وتربيتهما والتواصل ومعهما .
- مسك وتحيين ملف المريض .
- إستقبال الطلبة والمتريصين ومتابعتهم بيداغوجيا
- يكلف مقومو الحركة النفسية المتخصصون للصحة العمومية طبقا للوصفة الطبية لاسيما بالمساهمة بتقنيات تخص الجسد في علاج القصور العقلي وإضطرابات المزاج أو الشخصية وإضطرابات العواطف والعلاقات وإضطرابات التحديد الجسدي ذات السبب النفسي أو الجسدي.
- . كما يكف مقومو الحركة النفسية الممتازون للصحة العمومية ب:
- . إعداد وإنجاز بالإتصال مع الفريق الطبي مشروع المصلحة .
- برمجة نشاطات فريق الوحدة .
- القيام بمتابعة النشاطات الخاصة بالحركة النفسية وتقييمها .
- . ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بالعلاج والنشاطات الخاصة بالحركة النفسية .
- إستقبال المستخدمين والطلبة والمتريصين المعينين في المصلحة وتنظيم تأطيرهم .

ثانيا : سلك مطيبي القدم للصحة العمومية :

- يكلف مطيبو القدم للصحة العمومية طبقا للوصفة الطبية ب :
- . جمع المعطيات المتعلقة بالمريض في إطار الفحص العيادي .
- إنجاز أهداف العلاج وبرنامج المعالجة ؟
- وضع الأدوية ذات الإستعمال الخارجي .
- . القيام بإعادة التأهيل بواسطة أعمال تطبيب القدم .
- . إعلام الشخص ومحيطه وتربيتهما والتواصل معها .
- . مسك وتحيين ملف المريض في مجال تطبيب القدم¹ .

1- المادة 132 ، المادة 140 من المرسوم رقم : 11-121 المذكور سابقا .

- إستقبال الطلبة والمتريصين ومتابعتهم بيداغوجيا .
 - يكلف مطيبو القدم المتخصصون للصحة العمومية طبقا للوصفة الطبية ب :
 - المساهمة في وضع الوسائل الكشف المصابين بأمراض تتطوي على خطر تقرح القدم . .
 - القيام بعلاج القدم المصاب بتعفن وضمان التربية العلاجية للمريض .
 - . كما يكلف مطيبو القدم الممتازون للصحة العمومية ب:
 - . إعداد وإنجاز بالإتصال مع الفريق الطبي مشروع المصلحة .
 - برمجة نشاطات فريق الوحدة .
 - . ضمان متابعة النشاطات الخاصة بتطبيب القدم وتقييمها .
 - . ضمان تسيير المعلومة الخاصة بالعلاج ونشاطات تطبيب القدم .
 - إستقبال المستخدمين والطلبة والمتريصين المعينين في المصلحة .
- ثالثا: سلك مقومي السمع للصحة العمومية :**

- يكلف مقومو السمع للصحة العمومية طبقا للوصفة الطبية ب :
- إنجاز وتقديم مساعدة سمعية للأشخاص ذوي قصور سمعية .
- وضع الرمامات السمعية ومراقبة فعالية الأجهزة وضمان المتابعة التقنية .
- تقديم الإستشارة والتربية في مجال الرمامة للمصابين بالقصور السمعي والمشاركة في
- نشاطات الكشف والتحسيس بالإتصال مع المتدخلين الآخرين لاسيما في مجال طب العمل .
- إستقبال الطلبة والمتريصين ومتابعتهم بيداغوجيا.
- . كما يكلف مقومو السمع المتخصصون للصحة العمومية طبقا للوصفة الطبية ب :
- المشاركة في التكفل بالطفل البالغ والذي يحتاج وضع مقومة السمع .
- التكفل بالتقويم السمعي للمريض المصاب بالطنين .
- يكلف مقومو السمع الممتازون للصحة العمومية ب :
- . إعداد وإنجاز بالإتصال مع الفريق الطبي مشروع المصلحة .

- برمجة نشاطات فريق الوحدة¹ .

. ضمان متابعة النشاطات بتقويم السمع وتقييمها .

. ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بالعلاج ونشاطات تقويم السمع.

- إستقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين المعينين في المصلحة .

مهام الأسلاك الشبه الطبية التقنية وأسلاك الشبه الطبية الإجتماعية.

مهام أسلاك الشبه الطبية التقنية تضم الشبه الطبية التقنية أربعة أسلاك هي :

أولا :سلك مشغلي أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية :

- يكلف مشغلو أجهزة الأشعة المؤهلون طبقا للوصفة الطبية بضمان الفحوص بالأشعة الجارية ويتولون إستقبال المرضى وتحضيرهم .

- يكلف مشغلو الأشعة الحاصلون على شهادة دولة بالقيام طبقا للوصفة الطبية بالفحوص بالأشعة الكهربائية بما في ذلك الفحوص المتخصصة والقيام بتحميض صور الأشعة.

- يكلف مشغلو أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية طبقا للوصفة الطبية ب :

- إستقبال المرضى إعلامه وتحضيره .

- تحضير المواد العلاجية والتشخيصية وحقنها للمريض .

- تحضير العلاج بإستخدام الأشعة الأيونية .

- تقديم المساعدة التقنية للممارس الطبي .

- إستقبال الطلبة والمتربصين ومتابعتهم بيداغوجيا² .

. كما يكلف مشغلو أجهزة التصوير الطبي المتخصصون للصحة العمومية طبقا للوصفة

الطبية في إطار التكفل بالوقاية من الأمراض المسرطنة ومعالجتها ب:

. ممارسة الفحوص التي تتطلب كفاءة عالية .

1- المادة 145 ، المادة 147 من المرسوم رقم :11-121 المذكور سابقا .

2- المادة 153 ، المادة 157 من المرسوم رقم :11-121 المذكور سابقا .

- تنفيذ وصفات الممارسين المتخصصين .
- تطبيق قواعد الحماية الإشعاعية وتسيير الأخطار
- يكلف مشغلو اجهزة التصوير الطبي الممتازون للصحة العمومية ب :
- . إعداد بالإتصال مع الفريق الطبي مشروع المصلحة وإنجازه .
- برمجة نشاطات فريق الوحدة .
- . ضمان متابعة نشاطات التصوير الطبي وتقييمها .
- مراقبة نوعية وسلامة نشاطات التصوير الطبي .
- . ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بنشاطات التصوير الطبي .
- إستقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين المعينين في المصلحة وتنظيم تأطيرهم .

ثانيا : سلك المخبريين للصحة العمومية :

- يكلف المخبريون المؤهلون طبقا للوصفة الطبية ب :
- إستقبال المريض وضمان الفحوصات المخبرية الجارية .
- السهر على المحافظة على العتاد وتعقيمه وصيانه وترتيبه .
- يكلف المخبريون الحاصلون على شهادة دولة طبقا للوصفة الطبية بإنجاز التحاليل والسهر على حفظ العينات المسلمة لهم
- يكلف المخبريون للصحة العمومية طبقا للوصفة الطبية ب:
- تلقي العينات والتصديق عليها ومراقبة مطابقتها وفق قواعد الممارسة الحسنة وتسجيل طلبات الفحوص البيولوجية
- إنجاز ومعالجة العينات البيولوجية وتطبيق تقنيات التحاليل مع السهر على تدابير ضمان الجودة .
- . ضمان تتبع التحاليل .
- تنفيذ تدابير القضاء على النفايات وضمان الصيانة الجارية للعتاد .
- إستقبال الطلبة والمتربصين ومتابعتهم بيداغوجيا .

- يكلف المخبريون المتخصصون للصحة العمومية طبقا للوصفة الطبية ب :
 - . ضمان تلقي مختلف العينات ومعالجتها¹ .
 - . تحضير نماذج من العينات وتحليل البسط والمقاطعة .
 - كشف الخلايا العادية أو غير العادية وبعض الأجسام المجهرية .
- تحرير عروض الحال التي تعرض على الممارس الطبي للمصادقة عليها . .
 - . ضمان السير الحسن للأجهزة والحفاظ عليها .
- يكلف المخبريون الممتازون للصحة العمومية ب:
 - . إعداد بالإتصال مع الفريق الطبي مشروع المصلحة وإنجازه .
 - برمجة نشاطات فريق الوحدة .
 - . ضمان متابعة النشاطات المخبرية وتقييمها .
 - مراقبة نوعية النشاطات المخبرية وسلامتها .
 - . ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بالنشاطات المخبرية .
 - إستقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين المعينين في المصلحة .
- ثالثا : **سلك المحضرين في الصيدلة للصحة العمومية :**

- يكلف المحضرون في الصيدلة المؤهلون تحت سلطة المسؤول السلمي بإنجاز مستحضرات صيدلانية وتولى توزيع الأدوية للمصالح التي يطلبها الممارسون الطبيون .
- يكلف المحضرون في الصيدلة الحاصلون على شهادة دولة تحت سلطة المسؤول السلمي بالسهر على حفظ المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية المعهدة إليهم وتوزيعها .
- يكلف المحضرون في الصيدلة للصحة العمومية تحت سلطة المسؤول السلمي ب :
 - تحضير الأدوية والمستلزمات الطبية المعقمة وتوضيبيها وتسليمها .
 - . تحضير وإنجاز مستحضرات جالينوسية في محيط محمي أو مراقب .
 - ضمان صيانة المنشآت التقنية الخاصة بالصيدلة وتنفيذ إجراء القضاء على النفايات .

- إستقبال الطلبة والمتربصين ومتابعتهم بيداغوجيا
- يكلف المحضرون في الصيدلة المتخصصون للصحة العمومية تحت سلطة المسؤول السلمي
- ب :
- تشكيل ومراقبة التخصصات الموجهة للمصالح مع إحترام قواعد حيازة الأدوية والمستلزمات الطبية المعقمة وحفظها وتوزيعها.
- تسيير المخزونات لاسيما في مجال الجرد والتموين والمراقبة وتتبع المنتج .
- ضمان تتبع الأدوية والمؤثرات العقلية ومشتقات الدم والمستلزمات الطبية والرمامات .
- . كما يكلف المحضرون في الصيدلة الممتازون للصحة العمومية ب: .
- إعداد بالإتصال مع الفريق الطبي مشروع المصلحة¹ .
- برمجة نشاطات فريق الوحدة .
- . ضمان متابعة النشاطات الصيدلانية وتقييمها.
- مراقبة نوعية وسلامة النشاطات الصيدلانية
- إستقبال المستخدمين والطلبة المتربصين المعينين في المصلحة .

رابعا : سلك المتخصصين في حفظ الصحة للصحة العمومية :

- يكلف أعوان التطهير المؤهلون تحت سلطة المسؤول السلمي بالمشاركة في تحديد مصادر الأضرار الجسدية والعيادية والبيولوجية ومراقبتها بحيث يشاركون في تنظيم وتنسيق نشاطات التطهير عند حدوث حالات وبائية أو كارثة طبيعية .

1- المادة 179، المادة 183 من المرسوم رقم: 11-121 المذكور سابقا

- يكلف أعوان التطهير الحاصلون على شهادة دولة تحت سلطة المسؤول السلمي بضمان نشاطات مكافحة نواقل الجراثيم المسببة للأمراض المتنقلة وتطهير البيئة وحفظ الصحة العمومية
- يكلف المختصون في حفظ الصحة للصحة العمومية تحت سلطة المسؤول السلمي ب:
 - تصميم التدابير الوقائية والشفائية التي تهدف إلى حماية صحة السكان من الأخطار المرتبطة بالمحيط والبيئة وتنفيذها .
 - المشاركة في المراقبة المتعلقة بقواعد حفظ الصحة والتدقيقات الوبائية والمراقبة الصحية للمحيط وفي نشاطات الوقاية والتربية الصحية
 - المشاركة في إعلام المواطنين بشأن التنظيم الصحي والمشاركة في إعداد وثائق تلخيصية بخصوص النوعية الصحية للمحيط.
 - إستقبال الطلبة والمتربصين ومتابعهم بيداغوجيا.
- يكلف المختصون في حفظ الصحة للصحة العمومية المتخصصون تحت سلطة المسؤول السلمي ب:
 - . الكشف عن حالات خطر إنتقال الأمراض الرئيسية الطفيلية والفيروسية والجرثومية .
 - . تحديد مفصليات الأطراف والحشرات الناقلة للجراثيم الرئيسية المعنية بالمجال الطبي والبيطري وتحديد الأمراض المتنقلة المرتبطة بها
 - تحديد مناهج مكافحة مناسبة لنواقل الجراثيم¹.
 - المشاركة في أعمال الوقاية وعلم الحشرات والتحقيقات الوبائية .
 - . كما يكلف المختصون في الصحة الممتازون للصحة العمومية ب:
 - . إعداد بالاتصال مع الفريق الطبي مشروع المصلحة.
 - برمجة نشاطات فريق الوحدة .
 - . ضمان متابعة النشاطات في مجال حفظ الصحة و علم الأوبئة .

1- المادة 192 ، المادة 196 من المرسوم رقم : 12111 المذكور سابقا

- مراقبة نوعية وسلامة النشاطات في مجال حفظ الصحة وعلم الأوبئة .
- إستقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين المعينين في المصلحة .
- خامسا : مهام أسلاك الشعبة الطبية الإجتماعية تضم الشعبة الطبية الإجتماعية سلكين :**
- سلك المساعدين الإجتماعيين للصحة العمومية
- سلك المساعدين الطبيين للصحة العمومية .
- 1- سلك المساعدين الإجتماعيين للصحة العمومية :**
- يكلف المساعدون الإجتماعيون المؤهلون تحت سلطة المسؤول السلمي بتقديم المساعدة الطبية الإجتماعية في المؤسسات الصحية
- يكلف المساعدون الإجتماعيون الحاصلون على شهادة دولة تحت سلطة المسؤول السلمي ب: . ضمان المساعدة الطبية الإجتماعية للمرضى وعائلاتهم.
- . ضمان المساعدة الإجتماعية للأشخاص في وضع صعب لاسيما منهم العمال وعائلاتهم ، والمساعدة الإجتماعية والحماية للطفولة المهملة والطفولة في وضع صعب .
- يكلف المساعدون الإجتماعيون للصحة العمومية تحت سلطة المسؤول السلمي ب:
- التدخل لدى الأشخاص من أجل تحسين ظروف حياتهم ووقايتهم من الصعوبات الطبية الإجتماعية¹.
- . ضمان دراسة الملفات الإدارية قصد الحصول أو إعادة الحقوق للأشخاص في وضع صعب إعداد التقارير الطبية الإجتماعية والتبليغية .
- المساعدة في الإدماج او إعادة الإدماج الإجتماعي .
- . كما يكلف المساعدون الإجتماعيون الرئيسيون بن
- تحليل حالات المرضى والتكفل بهم على المستوى الطبي والإداري .
- . ضمان نشاطات طبية نفسية لفائدة مختلف فئات المواطنين في مجال صحة الأمومة والطفولة والصحة المدرسية والجامعية والصحة العقلية.

1- المادة 206 ، المادة 209 من المرسوم رقم : 12111 المذكور سابقا

2- تقييم عمليات التوظيف الأسلاك الشبه الطبية على مستوى المؤسسة الإستشفائية :

من خلال الدراسة لعمليات توظيف الأسلاك الشبه الطبية على مستوى المؤسسة الإستشفائية عدة إيجابيات وسلبيات منها :

أ- الإيجابيات :

- يعتبر الموظفين الشبه الطبيين منتج التكوين الخارجي ، توظيف مباشر بعد تكوين متخصص في المعاهد الوطنية للتكوين الشبه الطبي ، و تحدد مناصب الموظفين الشبه الطبيين من وزارة الصحة والسكان أثناء الإلتحاق بالمعاهد الوطنية للتكوين الشبه الطبي .

يخضع الشبه الطبيين أثناء توظيفهم وتأدية مهامهم إلى المرسوم التنفيذي رقم : 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق ل: 20 مارس سنة 2011 الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الشبه الطبيين للصحة العمومية .

ب- السلبيات :

- تعاني المؤسسة الإستشفائية الدكتور صلاح زرداني من نقص في الموظفين الشبه الطبيين وكذلك في الإختصاصات على مستوى المصالحها.

- وجود نقص في الموظفين الأشعة رغم توفر الأجهزة على مستوى المؤسسة به وجود موظفين شبه طبيين مختصين في التمريض والأشعة يعملون عمل الإداري بحيث أن هذا العمل يقوم به موظفين إداريين .

- النقص الحاد في أغلب التخصصات .

المطلب الثاني : تعريف الشبه الطبي

يعتبر الشبه الطبي في مجال للصحة العمومية ينقسمون إلى أسلاك شبه الطبيين

و أيضا لسلك القابلات و أسلاك الأعوان الطبيين في التخدير و الإنعاش

أسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية

نظمهم المرسوم التنفيذي رقم 121/11 المؤرخ في 20/03/2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية¹ و هم قبل ذلك منظمون بموجب القانون الصحي بالإضافة إلى القانون رقم 30/06 المؤرخ في 15/07/2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لأنهم موظفين طبقا للمادة الثانية (02) من هذا القانون باعتبارهم عاملين في هيئات صحية عمومية ذات طابع إداري . فتبعا لذلك هم مثل فئة المستخدمين الطبيين التي رأيناها سابقا ، يستفيدون من نفس الحقوق المتعلقة بفئة الموظفين و يتحملون نفس الالتزامات الخاصة بهذه الفئة و المذكورة في قانون الوظيف العمومي التي سبق لنا تبيانها أعلاه ، و يتم توظيفهم مثل الموظفين بحيث يعين المترشحون الذين يوظفون في هذه الأسلاك بصفة مترشحين بموجب مقررات و يلزمون بعد ذلك باستكمال تربص تجريبي² ليتم ترسيمهم بعد انتهاء فترة التربص أو يتم إخضاعهم لتمديد فترة التربص مرة واحدة للمدة نفسها ، أو يتم تسريحهم دون إشعار مسبق و بدون تعويض كما هو عليه الحال بالنسبة لكافة المترشحين للعمل في مناصب الموظفين الخاضعين لقانون الوظيف العمومي طبقا للمادة 85 من الأمر رقم 03/06 و أنه طبقا للمادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 121 / 11 يعمل الموظفون المنتمين لأسلاك شبه الطبيين في الصحة العمومية لدى الهيئات العمومية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة ، و يمكن لهم استثناء أن يكونوا في الخدمة لدى الإدارة المركزية لهذه الوزارة ، كما يمكنهم أيضا أن يعملوا لدى المؤسسات العمومية التابعة للوزارات أخرى و التي تكون لها أنشطة مماثلة لأنشطة الهيئات العمومية الصحية التابعة للوزارة الصحة ، و يستفيد شبه الطبيين للصحة العمومية من حقوق تتعلق بالنقل في حالتي العمل الليلي أو في إطار المداومة و من الخدمات في مجال الإطعام في هياكل الصحة

1- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 122 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 17، المؤرخة في 20/03/2011 ص، 09 .

2- لمدة سنة واحدة طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 121/11 المذكور .

على أن يكون الإطعام مجاني في حالة المداومة ، و من اللباس الخاص بالشبه الطبيين و المتمثل في البذلة الطبية التي يرتدونها أثناء قيامهم بوظائفهم و من التغطية الصحية الوقائية في إطار طب العمل ، و يستفيدون أيضا من كافة الظروف الضرورية لتأدية مهامهم و كذا شروط حفظ الصحة و الأمن المرتبطة بطبيعة نشاطهم و من الحماية الخاصة بمناسبة و أثناء قيامهم بوظائفهم¹.

و يلزم شبه الطبيين للصحة العمومية طبقا للمادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي بالاستعداد الدائم للعمل و كذا بالقيام بالمداومات التنظيمية داخل الهيئات الصحية . أما بخصوص النظام التعويضي لهذه الفئة من المستخدمين في الصحة العمومية ، فقد تكفل بتنظيمه المرسوم التنفيذي رقم 121/11 المؤرخ في 24/05/2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية².

و طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 121 / 11 يوجد شعب Filieres لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية المنظمة بموجب هذا المرسوم ، هي شعبة العلاج و شعبة إعادة التأهيل و إعادة التكييف و الشعبة الطبية الاجتماعية و شعبة التعليم و التفتيش البيداغوجي شبه الطبي .

- **النقطة الأولى :** شعبة العلاج اقتضت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 121/11 على أن تضم شعبة العلاج Filieres soins أربعة أسلاك هي سلك مساعدي التمريض Aides soignants للصحة العمومية ، و سلك أعوان رعاية الأطفال Auxiliaires de puericulture للصحة العمومية و سلك مساعدي جراحي الأسنان Assistants en fauteuil dentaire للصحة العمومية ، و سلك الممرضين Infirmiers للصحة العمومية

1- المواد 05 و 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 121/11

2- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 199 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المختصين في الصحة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 30 ، المؤرخة في 01/06/2011 ، ص، 16 .

فأما سلك مساعدي التمريض للصحة العمومية ، يضم رتبتين هما رتبة مساعد التمريض للصحة العمومية ، و رتبة مساعد التمريض رئيسي للصحة العمومية .

و أما سلك أعوان رعاية الأطفال للصحة العمومية ، فهو يضم هو الآخر رتبتين هما رتبة عون رعاية الأطفال للصحة العمومية و رتبة عون رعاية الأطفال رئيسي للصحة العمومية . و أما سلك مساعدي جراحي الأسنان للصحة العمومية ، فيضم رتبتين هما رتبة مساعد جراح الأسنان للصحة العمومية و رتبة مساعد جراح الأسنان رئيسي للصحة العمومية .

وأما سلك الممرضين للصحة العمومية ، يضم خمسة رتب هي رتبة ممرض مؤهل ، و هي رتبة في طريق الزوال ، و رتبة ممرض حاصل على شهادة دولة و رتبة ممرض للصحة العمومية و رتبة ممرض متخصص للصحة العمومية و رتبة ممرض ممتاز للصحة العمومية .

- **النقطة الثانية :** شعبة إعادة التأهيل و إعادة التكيف تشمل شعبة إعادة التأهيل و إعادة التكيف Filiere Reeducation et Readaptation عشرة (10) أسلاك ، هي سلك المختصين في التغذية للصحة العمومية و سلك المداوين بالعمل للصحة العمومية و سلك مرممي الأسنان للصحة العمومية و سلك مقومي الأعضاء الاصطناعية للصحة العمومية ، و سلك المختصين في العلاج الطبيعي و الفيزيائي للصحة العمومية و سلك البصاراتين النظاراتين للصحة العمومية و سلك مقومي البصر للصحة العمومية ، و سلك مقومي الحركية النفسية للصحة العمومية و سلك مطبي الأرجل للصحة العمومية و سلك مقومي السمع للصحة العمومية¹ .

فأما سلك المختصين في التغذية للصحة العمومية Dieteticiens de santé publique يضم خمسة (05) رتب هي رتبة مختص في التغذية مؤهل ، و هي رتبة في طريق الزوال ، و رتبة مختص في التغذية حاصل على شهادة دولة و رتبة مختص في التغذية للصحة العمومية و رتبة مختص في التغذية متخصص للصحة العمومية و رتبة مختص في التغذية ممتاز للصحة العمومية . و أما سلك المداوين

1- جدي عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 48

بالعمل للصحة العمومية Ergotherapeutes de santé publique يضم ثلاث (03) رتب هي رتبة مداوي بالعمل للصحة العمومية و رتبة مداوي بالعمل متخصص للصحة العمومية و رتبة مداوي بالعمل ممتاز للصحة العمومية . و أما سلك مرممي الأسنان للصحة العمومية ، Prothesistes dentaires de santé publique فيضم خمس (05) رتب هي رتبة مرمم الأسنان المؤهل ، و هي رتبة في طريق الزوال ، و رتبة مرمم الأسنان الحاصل على شهادة دولة و رتبة مرمم الأسنان للصحة العمومية و رتبة مرمم الأسنان متخصص للصحة العمومية و رتبة مرمم الأسنان ممتاز للصحة العمومية . و أما سلك مقومي الأعضاء الاصطناعية للصحة العمومية Appareilleurs orthopedistes de santé publique فهو يضم ثلاث (03) رتب هي رتبة مقوم الأعضاء الاصطناعية للصحة العمومية و رتبة مقوم الأعضاء الاصطناعية متخصص للصحة العمومية و رتبة مقوم الأعضاء الاصطناعية ممتاز للصحة العمومية¹.

و أما سلك المختصين في العلاج الطبيعي و الفيزيائي للصحة العمومية Kinesitherapeutes de santé publique يضم خمس (05) رتب هي رتبة مدلك طبي مؤهل ، و هي رتبة في طريق الزوال ، و رتبة مدلك طبي حاصل على شهادة دولة و رتبة مختص في العلاج الطبيعي و الفيزيائي للصحة العمومية و رتبة مختص في العلاج الطبيعي و الفيزيائي متخصص و رتبة مختص في العلاج الطبيعي و الفيزيائي ممتاز للصحة العمومية. و أما سلك البصاراتيين النظاراتيين للصحة العمومية Opticiens lunetiers de santé publique فيضم خمسة رتب هي رتبة بصاراتي نظاراتي مؤهل ، و هي رتبة في طريق الزوال ، و رتبة بصاراتي نظاراتي حاصل على شهادة دولة و رتبة بصاراتي نظاراتي للصحة العمومية و رتبة بصاراتي نظاراتي متخصص للصحة العمومية و رتبة بصاراتي نظاراتي ممتاز للصحة العمومية . و أما سلك مقومي البصر للصحة العمومية Orthoptistes

1- جدي عبد السلام ، المرجع السابق ، ص49

de santé publique يضم ثلاث (03) رتب هي رتبة مقوم البصر للصحة العمومية و رتبة مقوم البصر متخصص للصحة العمومية و رتبة مقوم البصر ممتاز للصحة العمومية .

و أما سلك مقومي الحركية النفسية للصحة العمومية Psychomotriciens de santé publique يضم ثلاث (03) رتب هي رتبة مقوم الحركية النفسية للصحة العمومية و رتبة مقوم الحركية النفسية متخصص للصحة العمومية و رتبة مقوم الحركية النفسية ممتاز للصحة العمومية .

و أما سلك مطيبي القدم للصحة العمومية Pedicures – Podologues de santé publique يضم ثلاث (03) رتب هي رتبة مطيب القدم للصحة العمومية و رتبة مطيب القدم متخصص للصحة العمومية و رتبة طبيب القدم ممتاز للصحة العمومية .

و أما سلك مقومي السمع للصحة العمومية Audioprothesistes de santé publique فيضم ثلاث (03) رتب هي رتبة مقوم السمع للصحة العمومية و رتبة مقوم السمع متخصص للصحة العمومية و رتبة مقوم السمع ممتاز للصحة العمومية¹.

– النقطة الثالثة : الشعبة الطبية التقنية

تشمل الشعبة الطبية التقنية Filiere medico technique – أربعة (04) أسلاك هي سلك مشغلي أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية و سلك المخبريين للصحة العمومية و سلك المحضرين في الصيدلة للصحة العمومية و سلك المختصين في حفظ الصحة للصحة العمومية ، فيضم سلك مشغلي أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية Manipulateurs en imagerie médicale de santé publique خمس (05) رتب هي رتبة مشغل أجهزة الأشعة مؤهل ، و هي رتبة في طريق الزوال ، و رتبة مشغل أجهزة الأشعة حاصل على شهادة دولة و رتبة مشغل أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية و رتبة مشغل أجهزة التصوير

1- رفع نسيان لهذه الخاصية "متخصص" في النص العربي لهذه المادة 96 من المرسوم التنفيذي المذكور في الصفحة 21

من الجريدة الرسمية ، العدد 17 ، المؤرخة في 20/03/2011

الطبي المتخصص للصحة العمومية و رتبة مشغل أجهزة التصوير الطبي ممتاز للصحة العمومية .

و أما سلك المخبريين للصحة العمومية Laborantins de santé publique يضم خمس (05) رتب هي رتبة مخبري مؤهل ، و هي رتبة في طريق الزوال ، و رتبة مخبري حاصل على شهادة دولة و رتبة مخبري للصحة العمومية و رتبة مخبري متخصص للصحة العمومية و رتبة مخبري ممتاز للصحة العمومية و أما سلك المحضرين في الصيدلة للصحة العمومية Preparateurs en pharmacie de santé publique فيضم خمس (05) رتب هي رتبة محضر في الصيدلة مؤهل ، و هي رتبة في طريق الزوال ، و رتبة محضر في الصيدلة حاصل على شهادة دولة و رتبة محضر في الصيدلة للصحة العمومية و رتبة محضر في الصيدلة متخصص للصحة العمومية و رتبة محضر في الصيدلة ممتاز للصحة العمومية .

و أما سلك المختصين في حفظ الصحة للصحة العمومية Hygienistes de santé publique فيضم خمس (05) رتب هي رتبة عون تطهير مؤهل ، و هي رتبة في طريق الزوال ، و رتبة عون تطهير حاصل على شهادة دولة و رتبة مختص في حفظ الصحة للصحة العمومية و رتبة مختص في حفظ الصحة متخصص للصحة العمومية و رتبة مختص في حفظ الصحة ممتاز للصحة العمومية .

النقطة الرابعة : الشعبة الطبية الاجتماعية

تتكون الشعبة الطبية الاجتماعية- Filiere medico sociale من سلكين إثنين هما سلك المساعدين الاجتماعيين للصحة العمومية و سلك المساعدين الطبيين للصحة العمومية .

فيضة سلك المساعدين الاجتماعيين للصحة العمومية Assistants sociaux de santé publique خمس (05) رتب هي رتبة مساعد اجتماعي مؤهل التي هي في طريق الزوال ، و رتبة مساعد اجتماعي حاصل على شهادة دولة و رتبة مساعد اجتماعي للصحة العمومية و رتبة مساعد اجتماعي رئيسي للصحة العمومية و رتبة مساعد اجتماعي رئيس للصحة العمومية . و أمّا سلك المساعدين الطبيين للصحة العمومية Assistants médicaux de santé

publique يضم خمس (05) رتب هي رتبة أمين طبي مؤهل ، و هي رتبة في طريق الزوال ، و رتبة أمين طبي حاصل على شهادة دولة و رتبة مساعد طبي للصحة العمومية و رتبة مساعد طبي رئيسي للصحة العمومية و رتبة مساعد طبي رئيس للصحة العمومية .

- النقطة الخامسة : شعبة التعليم و التفتيش البيداغوجي شبه الطبي

تضم شعبة التعليم و التفتيش شبه الطبي Filiere enseignement et inspection pédagogique paramédicale سلكا وحيدا هو سلك أساتذة التعليم شبه الطبي Professeurs d ' enseignement paramédical . و يضم سلك أساتذة التعليم شبه الطبي رتبتين هما رتبة أستاذ التعليم شبه الطبي ، و رتبة مفتش بيداغوجي شبه طبي .

- النقطة السادسة : المناصب العليا :

بينت مقتضيات المادة 238 من نفس المرسوم قائمة المناصب العليا الخاصة بالمستخدمين شبه الطبيين للصحة العمومية ، و هي على التوالي إطار شبه طبي و منسق النشاطات شبه الطبية . و يكون شاغلي المناصب العليا المذكورة في حالة نشاط على مستوى الهيئات الصحية العمومية . و يكلف الإطارات شبه الطبيين Cadres paramédicaux كل في شعبته و تحت سلطة الممارس الطبي و رئيس المصلحة بتنظيم الخدمات العلاجية و السهر على استقبال و راحة المريض و مراقبة عمل الفرق شبه الطبية و على الاستعمال العقلاني للمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية و العتاد الطبي و كذا صيانتها و الحفاظ عليه ، و استقبال المستخدمين و الطلبة و المتربصين المعينين في الهياكل العمومية الصحية و المساهمة في تقييم الاحتياجات من المستخدمين شبه الطبيين و كذا تحرير تقرير نشاط المصلحة . و يتم تعيين الإطارات شبه الطبية من بين شبه الطبيين المتخصصين للصحة العمومية المسجلين في قائمة التأهيل و الذين لديهم ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة . و أمّا منسقي النشاطات شبه الطبية Coordinateurs des activités paramédicales فهم مكلفون بموجب المادة 242 من نفس المرسوم كل في شعبته و تحت سلطة المسؤول التدريجي بتنظيم و تنسيق و تقييم نشاطات المستخدمين شبه الطبيين ، و السهر

على استقبال المريض و راحته و على نوعية الأعمال شبه الطبية و ترقيتها و تطوير النظافة الاستشفائية ، و المشاركة في دراسة المسائل المتعلقة بتكثيف التقنيات الجديدة بالتعاون مع إدارات شبه الطبي و إعداد تقرير نشاط الهيئة . و يعين منسقي النشاطات شبه الطبية على الأقل من بين شبه الطبيين المتخصصين للصحة العمومية ، الذين لديهم 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة طبقاً للمادة 244 من نفس المرسوم .

سلك القابلات في الصحة العمومية

نظمه المرسوم التنفيذي رقم 121/11 المؤرخ في 20/03/201 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية¹. و اقتضت المادة الثانية من هذا المرسوم التنفيذي على أن تكون الموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية *Sages – femmes de santé publique* في الخدمة لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الصحة ، و يمكنهن استثناء على ذلك أن يكن في الخدمة على مستوى الإدارة المركزية لهذه الوزارة ، كما يمكنهن أيضاً أن يكن في الخدمة لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارات أخرى و التي تكون لها نشاطات مماثلة لتلك التي تقوم بها المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الصحة . و باعتبار القابلات في الصحة العمومية موظفات ، فهن يخضعن تبعاً لذلك لقانون الوظيف العمومي و عليه يستفدن من كل الحقوق الواردة في الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15/07/2006². يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و يتحملن بالمقابل كل الالتزامات التي أوجدها الأمر المذكور على عاتق الموظفين كما سبق لنا التعرض له في بداية الفرع الأول من المطلب الأول من هذه الأطروحة. غير أنه و بالإضافة إلى الحقوق الواردة في قانون الوظيف العمومي³ ، فإن أحكام المرسوم التنفيذي رقم

1- المرسوم التنفيذي رقم 121/11 ، المرجع السابق ، ص 41

2- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و يتحملن بالمقابل كل الالتزامات التي أوجدها الأمر المذكور على عاتق الموظفين

3- بوسماح محمد ، استاذ التعاليم العالي ، النظام القانوني للصحة العمومية ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، القسم القانون العام السنة الجامعية 2012/2013 ص 345

121/11 أفادت القابلات في الصحة العمومية بحقوق هي الحق في النقل عندما يكن ملزمات بعمل ليلي أو بالقيام بمداومة ، و الحق في خدمات في مجال الإطعام في الهيئات الصحية على أن يكون هذا الإطعام مجاني لمستخدمي المداومة و الحق في اللباس المتمثل في البذلة الطبية أثناء ممارسة مهنتهن و الحق في التغطية الصحية الوقائية في إطار طب العمل . و بالإضافة إلى ذلك تستفيد القابلات في الصحة العمومية بموجب أحكام نفس المرسوم التنفيذي ، من كل الظروف الضرورية لتأدية مهامهن و كذا من شروط حفظ الصحة و السلامة المرتبطة بطبيعة نشاطهن ، و تستفيد أيضا من حماية خاصة بمناسبة و أثناء قيامهن بعملهن ، كما تلزم الهيئة المستخدمة على إفادتهن بالتكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات و تحديث المعارف.

أما بالنسبة للالتزامات المهنية ، فعلى القابلات في الصحة العمومية الاستعداد الدائم للعمل و كذا القيام بالمداوومات التنظيمية داخل المؤسسات الصحية و ذلك بمقتضى المادة السابعة (07) من نفس المرسوم التنفيذي¹ .

و يتم توظيف القابلات في الصحة العمومية بنفس النظام الخاص بفضة الموظفين طبقا لقانون الوظيف العمومي بحيث يتم إخضاعهن قبل الترسيم في المنصب الفترة تربص تكون القابلة في الصحة العمومية على إثرها في فترة تجربة ، فإما يتم ترسيمها إثر انتهاء هذه الفترة أو يتم تمديد هذا التربص مرة واحدة للمدة نفسها أو يتم تسريحها دون إشعار مسبق و بدون تعويض ، و ساير المادة التاسعة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 122/11 لأحكام المادة 84 من الأمر رقم 03/06 في تحديد مدة التربص بسنة واحدة . أما عملية تقييم القابلات في الصحة العمومية فهي و إضافة إلى المعايير المنظمة بموجب الأمر رقم 03/06 ، فهي تكون طبقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 122/11 التي نصت على أن يتم تقييم القابلات في الصحة العمومية تبعا للنتائج المرتبطة بتحقيق الأهداف و روح المبادرة ، و كذا المشاركة في أعمال الأبحاث و المنشورات و المداخلات ذات الطابع العلمي و بالنظر

1- بوسماح محمد ، المرجع السابق ، ص 392

أيضا إلى الجانب التأديبي في الملف الإداري. و يضم سلك القابلات في الصحة العمومية خمسة (05) رتب هي رتبة قابلة ، و هي رتبة في طريق الزوال¹ . ، و رتبة قابلة رئيسية و رتبة قابلة في الصحة العمومية و رتبة قابلة متخصصة للصحة العمومية و رتبة قابلة رئيسة للصحة العمومية . فتكلف القابلات بضمان الفحوص في مجال اختصاصهن و تقديم تشخيص الحمل و مراقبته و تحضير الزوجين بشأن الولادة و كذا مرافقتهم و الكشف عن الحمل الذي يتميز بخطورته العالية Grossesses a haut risque و مراقبته ، و مراقبة و مرافقة الوضع و التوليد و ممارسة التوليد العادي و استقبال المولود الجديد و التكفل به ، و أيضا ضمان المتابعة بعد الوضع Post-Partum و مرافقة المرأة في الرضاعة الطبيعية بالإضافة إلى تنظيم و تنشيط نشاطات الوقاية و التربية بشأن صحة الأم و الصحة الزوجية و صحة العائلة ، و كذا المشاركة في تكوين الطالبات و تأطيرهن ، و يقمن أيضا بالحرص على التكفل الجيد بالنساء في حالات المخاض و الوضع ، و الحرص على توفر العتاد و الأدوية الضروريين للمداومة و كذا الحرص على تبليغ الأوامر و المشاركة في تأطير القابلات المتربصات ، و ضمان الفحوص ما قبل الولادة و متابعة تطور الجنين و الكشف عن الاختلالات و المراقبة الجنينية Monitorage fetal و مراقبة المبيض Monitorage ovarien و مراقبة و متابعة وضع الوسيلة الطبية داخل الرحم و إعداد و وصف و تطبيق كل المناهج الخاصة بالتحضير لولادة بدون ألم .

و أما بالنسبة للمنصب العالي ، فيوجد طبقا لمقتضيات المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 122/11 منصب عالي واحد بالنسبة لسلك القابلات في الصحة العمومية و هو ذلك الخاص بالقابلة المنسقة Sage - femme coordinatrice التي عندما تكون في الخدمة بهيئة صحية عمومية ، تكلف تحت سلطة الممارس الطبي رئيس المصلحة بتأطير و تنظيم و تنسيق عمل القابلات و المستخدمين المعيّنين على مستوى المصلحة و السهر على استقبال المرضى و راحتهم ، و كذا القيام بتنسيق و تحسين خدمات و نشاطات القابلات في

1- بوسماح محمد ، المرجع السابق ، ص 398

الهيئات الصحية العمومية و السهر على الاستعمال العقلاني للمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية و العتاد و صيانتها و كذا المحافظة عليه و إعداد تقرير عن النشاط . و يتم التعيين في هذا المنصب العالي الخاص بالقابلات المنسقات من بين القابلات للصحة العمومية اللواتي لديهن على الأقل خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة¹.

و هو جدير بالذكر أنه بخصوص النظام التعويضي لهذه الفئة من المستخدمين ، فقد تكفل بتنظيمه المرسوم التنفيذي رقم 201 / 11 / المؤرخ في 24/05/2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية².

المبحث الثاني : توظيف المستخدمين المتخصصين و الشبه الطبي

إن توظيف المستخدمين المتخصصين و الشبه الطبي والمستخدمين في الصحة العمومية كثيرين و وظائفهم متباينة في الهيئات الصحية العمومية و بالرغم من اختلاف نوعية اختصاصاتهم ، إلا أنهم ينتمون كلتهم للأسلاك المشتركة التي لا تعنيا هنا باعتبارها موجودة في كل الإدارات العمومية و الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري بغض النظر عن

1- بوسماح محمد ، المرجع السابق ، ص 395

2- مرسوم تنفيذي رقم 199/11 مؤرخ في 24/05/2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.

اختصاصها أو الوزارة التابعة لها ، فهي ليست خاصة الإدارة الصحية أو الهيئات العمومية الصحية

المطلب الأول : توظيف المستخدمين في الصحة العمومية

إن المستخدمين في الصحة العمومية كثيرين و وظائفهم متباينة في الهيئات الصحية العمومية و ذلك جراء تعدد أصنافهم فيها ، كسائقي سيارات الإسعاف و أعوان الحراسة و مختلف الرتب الإدارية في إدارة الهيئات الصحية العمومية و كذا مختلف الأعوان التقنيين المكلفين بصيانة هذه الهيئات و عتادها غير الطبي ، كالسيارات بما فيها تلك الخاصة بالإسعاف أو أجهزة التسخين أو التبريد و أنابيب المياه و آلات الغسيل و الشبكة الكهربائية ... الخ. غير أن أصحاب هذه الوظائف و بالرغم من اختلاف نوعية اختصاصاتهم ، إلا أنهم ينتمون كلتهم للأسلاك المشتركة التي لا تعنينا هنا باعتبارها موجودة في كل الإدارات العمومية و الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري بغض النظر عن اختصاصها أو الوزارة التابعة لها ، فهي ليست خاصة الإدارة الصحية أو الهيئات العمومية الصحية .

و بالنقيض لذلك فإن الذي يعنينا في هذه الدراسة هم الموظفين الذين تجمعهم كقاعدة عامة خاصة العمل في المؤسسات الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة ، و ذلك بالرغم من كونهم غير طبيين كالمسيرين الإداريين لهذه الهيئات الصحية العمومية أو متصرفي مصالح الصحة كما سماهم التنظيم الساري المفعول . لذلك سوف نخص بالدراسة صنف واحد من المستخدمين غير المنتمين لفئة الطبيين أو شبه الطبيين و الذين لهم علاقة مباشرة بسياسات الصحة العمومية في البلاد ، و هم فئة متصرفي مصالح الصحة.

متصرفي مصالح الصحة

نظمهم المرسوم التنفيذي رقم 161/09 المؤرخ في 02/05/2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة¹ و قبل صدور هذا

1- المرسوم التنفيذي رقم 161/09 المؤرخ في 02/05/2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة ، جريدة الرسمية ، العدد 28 ، المؤرخ في 10/05/2009 ، ص.11

المرسوم التنفيذي كان هؤلاء يسمون بمديري الإدارة الصحية كما كان ينظمهم سابقا المرسوم التنفيذي رقم 108/91 المؤرخ في 1991/04/27 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمديري الإدارة الصحية¹ الذي تم إلغائه ، و طبقا للمادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 161/09 يخضع متصرفي مصالح الصحة لقانون التوظيف العمومي ، و عليه فهم يستفيدون من كل الحقوق الواردة في الأمر رقم 03/06 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، و يتحملون بالمقابل لذلك كل الالتزامات التي أوجدها هذا النص على عاتق الموظفين كما سبقا لنا التعرض له في بداية الفرع الأول من المطلب الأول من هذا المبحث . و بالإضافة إلى الحقوق التي يستفيد منها متصرفي مصالح الصحة الواردة في قانون التوظيف العمومي ، يستفيد هؤلاء بحقوق واردة في قواعد المرسوم التنفيذي رقم 161/09 كالحق في الحماية عند تأدية مهامهم و الحق في النقل عندما يكون هؤلاء ملزمين بعمل ليلي أو بالقيام بمداومة و استفادتهم بخدمات في مجال الإطعام في هياكل الصحة على أن يكون الإطعام مجاني بالنسبة للقائمين بالمدادومة ، و كذا استفادتهم بالتكوين و تحسين المستوى و الترقية . و مثل كل الموظفين يخضع متصرفي المصالح الصحية لفترة تجريب و هم ملزمين باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة ، و بعد انقضاء فترة التربص يرسم المتربصون أو يتم إخضاعهم التمديد في التربص مرة واحدة لنفس المدة المذكورة أو يتم تسريحهم دون إشعار مسبق و دون تعويض ، جدير بالذكر أن الامتحانات المهنية والمسابقات للالتحاق بهذا السلك منظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2010/02/28 يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس

1- المرسوم التنفيذي رقم 108/91 المؤرخ في 1991/04/27 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمديري الإدارة الصحية الجريدة الرسمية ، العدد 22 ، المؤرخة في 1991/05/15.

الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك متصرفي مصالح الصحة¹ و المتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/11/13².

وقد كانت هذه المهمة موكلة و منظمة قبل ذلك بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998 /01/04 يحدد كفايات تنظيم المسابقات و الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك متصرفي المصالح الصحية³.

أولاً: الرتب الخاصة بسلك متصرفي مصالح الصحة

يضم سلك متصرفي مصالح الصحة أربعة (04) تب هي رتبة متصرفي المصالح الصحية من الصنف الثالث ، و هذا الصنف خاص بالتصنيف القديم و هو في طريق الزوال ، و رتبة متصرفي مصالح الصحة و رتبة المتصرفين الرئيسيين لمصالح الصحة و رتبة رؤساء متصرفي مصالح الصحة . فأما متصرفي المصالح الصحية من الصنف الثالث ، فهم يكفون طبقاً للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 161/09 بالتحقيق في المسائل الإدارية المتعلقة بالقوانين و الأنظمة الخاصة في ميدان الصحة و بتطبيق الإجراءات و القواعد التي تسيّر المرفق العام الصحي ، و أما متصرفي مصالح الصحة ، فهم مكلفين بتطبيق مخططات العمل و تحقيق الأهداف المتعلقة بها و كذا ترجمة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية و التنظيمية إلى تدابير تنفيذية و إعداد برامج النشاط التابعة لصلاحياتهم و كذا القيام بتقييمها و تنفيذها ، و ذلك بالإضافة إلى القيام بالأعمال الضرورية في ميدان التسيير الاستشفائي لضمان تجميد الأهداف المسندة إليهم ، و زيادة على المهام المخصصة لمتصرفي مصالح الصحة المذكورة ، يكلف المتصرفين الرئيسيين لمصالح الصحة أيضاً بالمبادرة بكل عمل من شأنه أن

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2010/02/28 يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك متصرفي مصالح الصحة الجريدة الرسمية ، العدد 27 ، المؤرخة في 2010/04/25، ص11
2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2010/02/28 يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك متصرفي مصالح الصحة ، و المتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/11/13 جريدة الرسمية ، العدد 16 ، المؤرخة في 2012/03/21، ص34.

3- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998 /01/04 يحدد كفايات تنظيم المسابقات و الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك متصرفي المصالح الصحية الجريدة الرسمية ، العدد 19 ، المؤرخة في 1998/04/01، ص32

يحسن و يطور تسيير مصالح الصحة ، و كذا المشاركة في المهام الخاصة بتقييم تسيير هياكل و مؤسسات الصحة و اقتراح كل تدبير من شأنه أن يحسن تنظيم و سير المرفق العام الصحي ، و أما الرتبة الأخيرة لهذا السلك و المتعلقة برؤساء متصرفي مصالح الصحة ، فزيادة على قيامهم بالمهام الموكلة للمتصرفين الرئيسيين لمصالح الصحة ، هم مكلفون أيضا بالقيام بمهام الاستشارة أو التقييم لدى إدارة الصحة و الاضطلاع بكل مهمة أو عمل يكلفون به في هذا المجال ، و كذا اقتراح كل مشروع دراسات أو آليات أو إجراءات مرتبطة بميدان تسيير مصالح الصحة و ضمان مهام الدراسات و الخبرة في ميدان التسيير الاستشفائي . .

التوظيف في الصحة العمومية وترقيتها

يوظف في سلك متصرفي مصالح الصحة طبقا لثلاثة طرق هي التوظيف على أساس الشهادة و التوظيف عن طريق الامتحان و التوظيف على سبيل الاختيار . فيكون التوظيف على أساس الشهادة طبقا للمادة 20 من نفس المرسوم لخريجي المدرسة الوطنية للإدارة ، فرع إدارة الصحة ، الذين تابعوا دراساتهم في ظل النظام السابق لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 419/06 المؤرخ في 22/11/2006 يتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة و سيرها ، أو يكون هذا النوع من التوظيف أيضا لخريجي المدرسة الوطنية للصحة العمومية¹ الذين تابعوا تكويننا متخصصا في المناجنت الاستشفائي لمدة سنة واحدة ، و يتم الالتحاق بهذا التكوين عن طريق المسابقة على أساس الاختبار من بين المترشحين الحائزين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معترفا بمعادلتها في فروع العلوم الاقتصادية أو التجارية أو المالية أو التسيير أو المناجنت أو في الحقوق . و أما التوظيف عن طريق الامتحان المهني ، فيكون في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها لفترة متصرفي المصالح الصحية من الصنف الثالث الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

1- المدرسة الوطنية للمناجنت و إدارة الصحة التي سبق لنا دراستها في الباب الأول . انظر الصفحة 238 .

و أما التوظيف على سبيل الاختيار و بعد التسجيل في قائمة التأهيل ، فإنه يكون في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها و ذلك من بين متصرفي المصالح الصحية من الصنف الثالث الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

و تجدر الإشارة هنا إلى أنه بالنسبة للحالتين المذكورتين مؤخرا ، فإنه يتم إخضاع المترشحين المقبولين لمتابعة تكويننا متخصصا في المناجمنت الاستشفائي و يشترط نجاحهم فيه قبل ترقيتهم. و أما بخصوص الترقية ، فقد اقتضت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 161/09 على أن يرقى على أساس الشهادة بصفة متصرف مصالح الصحة ، متصرفي مصالح الصحة من الصنف الثالث المرستمين الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس في التعليم العالي في العلوم الاقتصادية أو التجارية أو المالية أو التسيير أو في الحقوق أو على شهادة معادلة .

و أما الترقية بصفة متصرف لمصالح الصحة ، فإنها تكون في الحالات الأربعة التالية:

1 - الترقية على أساس الشهادة لخريجي المدرسة الوطنية للصحة العمومية

الذين تابعوا بنجاح تكويننا متخصصا في المناجمنت الاستشفائي لمدة سنتين . و يمكن الالتحاق بهذا التكوين عن طريق المسابقة على أساس الاختبار من بين المترشحين الحائزين على شهادة ليسانس في التعليم العالي في تخصصات العلوم الاقتصادية أو التجارية أو المالية أو التسيير أو في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها.

2 - الترقية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين الحائزين على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية أو التجارية أو المالية أو التسيير أو في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها ، على أن يخضع هؤلاء المترشحين الذين يتم توظيفهم لمدة تربص و ذلك بهدف تكوين تحضيريين لشغل منصب العمل .

3 - الترقية عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها ، من بين متصرفي مصالح الصحة الذين لديهم 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة . 4 - الترقية على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل و ذلك في حدود 10 % من

المناصب المطلوب شغلها ، من بين متصرفي مصالح الصحة الذين لديهم 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

أما الترقية لرتبة متصرف رئيسي لمصالح الصحة ، فتكون ممكنة لمتصرفي مصالح الصحة المرستمين و الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية أو التجارية أو المالية أو التسيير أو في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها . و أمّا بالنسبة للترقية بصفة رئيس متصرفي مصالح الصحة ، فإنها تكون في الحالتين التاليتين 1 - عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها ، و ذلك من بين المتصرفين الرئيسيين لمصالح الصحة الذين لديهم 07 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

2 - على سبيل الاختيار في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها من بين المتصرفين الرئيسيين لمصالح الصحة الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

وجدير بالذكر أن النظام التعويضي لهذه الفئة من المستخدمين قد نظمه المرسوم التنفيذي رقم 99/11 المؤرخ في 2011/03/03 يؤسس النظام التعويضي لمتصرفي مصالح الصحة .

المطلب الثاني : توظيف السلك الشبه الطبي

يعتبر توظيف الأسلاك الشبه الطبيين من الأسلاك و المؤسسات الطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية

أسلاك الأعوان الطبيين في التخدير و الإنعاش للصحة العمومية

نظم أسلاك الأعوان الطبيين في التخدير و الإنعاش للصحة العمومية المرسوم التنفيذي رقم 125/11 المؤرخ في 2011 /07/03 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير و الإنعاش للصحة العمومية¹ و اقتضت المادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي على إمكانية توظيف هذه الأسلاك في المؤسسات العمومية التابعة لوزارة

1- المرسوم التنفيذي رقم 125/11 المؤرخ في 2011 /07/03 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير و الإنعاش للصحة العمومية الجريدة الرسمية ، العدد 38 ، المؤرخ في 2011/07/06 ص 07

الصحة ، كما يمكن توظيفهم أيضا لدى الإدارة المركزية لنفس الوزارة أو في مؤسسات عمومية ذات الأنشطة المماثلة لأنشطة الهيئات العمومية الصحية . و يخضع الأعوان الطبيين في التخيير و الإنعاش العاملين في الهيئات العمومية المذكورة أعلاه لقانون التوظيف العمومي و لهم صفة الموظفين العموميين ، و عليه فهم يستفيدون من الحقوق الواردة في الأمر رقم 03 / 06 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و يتحملون بالمقابل لذلك كل الالتزامات التي رتبها هذا القانون على عاتق الموظفين كما سبق لنا عرضه ¹.

و بالإضافة لخضوع هؤلاء الموظفين لقانون التوظيف العمومي و لقانونهم الأساسي المتضمن في المرسوم التنفيذي رقم 235 / 11 فهم منظمون أيضا بموجب القواعد الخاصة بالأنظمة الداخلية للهيئات العمومية التي يعملون فيها و يقومون بتأدية مهامهم طبقا لمدونة أعمال التخيير و الإنعاش التي يحددها وزير الصحة . و بالإضافة إلى الحقوق و الالتزامات المترتبة على الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك في قانون التوظيف العمومي ، فإن المرسوم التنفيذي رقم 135/11 بين حقوقا يستفيدون بها و التزامات قانونية عليهم باحترامها و تنفيذها . فأما الحقوق التي نصت عليها قواعد هذا المرسوم ، يوجد الحق في النقل عندما يقوم هؤلاء بعمل ليلي أو ب مداومة و الحق في خدمات الإطعام على أن يكون هذا الأخير مجانا للقائمين بالمداومة ، و الحق في اللباس و الحق في التغطية الصحية و الوقائية في إطار طب العمل و الحماية الخاصة عند تأدية مهامهم و الحق في التكوين بحيث يتعين على الهيئة المستخدمة ضمان التكوين لهؤلاء و تحسين مستواهم و كذا تجديده طبقا للمادة 12 من نفس المرسوم ، و أما بخصوص الالتزامات ، فعلى الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك الاستعداد الدائم للعمل و كذا القيام بالمداومات التنظيمية داخل المؤسسات الصحية التي ينتمون إليها . و تجدر الإشارة أنه تنقسم هذه الأسلاك المذكورة إلى صنفين هما سلك الأعوان الطبيين في التخيير و الإنعاش للصحة العمومية ، و سلك الأعوان الطبيين في التخيير و الإنعاش للصحة العمومية الأساتذة .

1- في الصفحة 379 بخصوص المستخدمين الطبيين العاملين في الصحة العمومية .

أولا : سلك الأعوان الطبيين في التخدير و الإنعاش للصحة العمومية

يضم هذا السلك أربعة (04) رتب هي على التوالي رتبة عون طبي في التخدير و الإنعاش ، و هي رتبة خاصة بالنظام القديم و في طريق الزوال ، و رتبة عون طبي في التخدير و الإنعاش رئيسي و رتبة عون طبي في التخدير و الإنعاش للصحة العمومية و رتبة عون طبي في التخدير و الإنعاش ممتاز للصحة العمومية و يكلف الأعوان الطبيين في التخدير و الإنعاش بحضور ممارس طبي متخصص في التخدير و الإنعاش أو في حالة غيابه بحضور و تحت السلطة السلمية للمسؤول الطبي باستقبال المريض و دعمه نفسانيا و إعداد مشروع التخدير و تخطيط النشاطات المرتبطة به ، و مراقبة عتاد التخدير و تحضيره و ذلك بالنظر إلى حالة المريض و كذا خيار التخدير و نوع العملية الجراحية و أيضا منتهى الزمنية ، و تسيير الإجراء الخاص بالتخدير و الإنعاش خلال العملية الجراحية و بعدها و مسك بروتوكول تخدير و إنعاش المريض ، و القيام في حالة العلاج الاستعجالي بإنعاش المرضى الذين يعانون من صعوبة في وظيفة حيوية واحدة أو في عدة وظائف في جسمهم و ذلك إلى غاية التكفل بهم من طرف المصلحة المتخصصة في ذلك ، و كذا القيام بمراقبة المريض في بعض حالات النقل الصحي و التكفل به و المشاركة في تكوين الأعوان الطبيين في التخدير و الإنعاش للصحة العمومية.

ثانيا : سلك الأعوان الطبيين في التخدير و الإنعاش للصحة العمومية الأساتذة

يضم هذا السلك رتبة وحيدة هي رتبة عون طبي في التخدير و الإنعاش للصحة العمومية أستاذ . و قد حددت المادة 30 من نفس المرسوم مهام هؤلاء الأعوان بنصتها ما يلي: « يكلف الأعوان الطبيون في التخدير و الإنعاش للصحة العمومية الأساتذة ، لا سيما بما يأتي :

- ضمان التعليم النظري و التطبيقي للأعوان الطبيين في التخدير و الإنعاش في طور التكوين الأولي و المتواصل .

- تأطير الطلبة بالتعاون مع مسؤولي التريضات .

- تنفيذ المشاريع البيداغوجية و تقييمها .
 - المشاركة في البحث في مجال نشاطات التخدير و الإنعاش و البيداغوجية .
 - الإشراف على مذكرات نهاية الدراسة للطلبة و تقييم تقرير نهاية التبرصات .
 - المساهمة في تنظيم و إجراء الامتحانات و المسابقات .
 - المشاركة في إعداد برامج التكوين و إثرائها.
- و يمارسون نشاطاتهم في معاهد التكوين شبه الطبي و كذا في المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي ، كما يضمنون تعليما نظريا و تطبيقيا مدته ثلاثون (30) ساعة في الأسبوع في ميدان اختصاصهم على مستوى مؤسسات التكوين شبه الطبي و هياكل العلاج أو كل ميدان تربص آخر ، يوضح قرار من الوزير المكلف بالصحة كفايات تطبيق الفقرة أعلاه .
- الفئة من المستخدمين في المناصب العليا.**

خصصت مقتضيات مواد المرسوم التنفيذي رقم 235/11 منصبا عاليا خاصا بهذه الفئة من المستخدمين في الصحة العمومية و ذلك طبقا للمادة 11 من الأمر رقم 03/06 . و يتمثل هذا المنصب العالي الوحيد في : " عون طبي في التخدير و الإنعاش للصحة العمومية إطار " مع العلم أنه يكون حائزي هذا المنصب العالي في حالة نشاط على مستوى الهيئات الصحية العمومية فقط .

و يتم التعيين في هذا المنصب العالي من بين الأعوان الطبيين في التخدير و الإنعاش الممتازين للصحة العمومية الذين تعرضنا لسلكهم أعلاه . كما يمكن التعيين فيه من بين الأعوان الطبيين في التخدير و الإنعاش للصحة العمومية الذين لديهم أقدمية 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة و المسجلين في قائمة التأهيل .

أما بخصوص المهام المنوطة بالمستخدمين الحائزين على هذا المنصب العالي ، فقد عدتها المادة 35 من نفس المرسوم و ذلك ابتداء بتنظيم الخدمات الخاصة بالإنعاش و التخدير و السهر على استقبال و راحة المريض و مراقبة عمل الفرقة الموضوعة تحت مسؤوليتهم و السهر على الاستعمال العقلاني للمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية و العتاد

الطبي و صيانتة و الحفاظ عليه ، و استقبال المستخدمين و الطلبة و المتربصين المعينين في المصالح الصحية و كذا المساهمة في تقييم الاحتياجات من مستخدمي الأعوان الطبيين في التخدير و الإنعاش و إعداد تقرير عن نشاط المصلحة ، و يشار أن النظام التعويضي لهذه الفئة من المستخدمين في الصحة العمومية ، قد نظمه المرسوم التنفيذي رقم 289/11 المؤرخ في 2011 /08/15 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير و الإنعاش للصحة العمومية¹ ..

1- المرسوم التنفيذي رقم 289/11 المؤرخ في 2011 /08/15 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير و الإنعاش للصحة العمومية الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، المؤرخة في 2011 /08/17، ص. 19 .

تهدف النصوص التشريعية في المجال الصحي أساسا لتنظيم قطاع الصحة في الجزائر في كل من القطاع العام و الخاص و أنصبت دراستنا على القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين العاميين و المتخصصين في الصحة العمومية الذي يعتبر مصدرا تشريعا هاما في ميدان الصحة فيما يتعلق بجانب تسيير المورد البشري و تنظيمه، حيث ألغى المرسوم التنفيذي 09-394 سابقه المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27/04/1991 الذي كان يضم الأطباء العاميين و المتخصصين في نص تشريعي واحد.

و أصبحت كل فئة من الفئتين المذكورتين منظمة بنص تنظيمي مستقل، فبينما ينظم الممارسين الطبيين العاميين المرسوم التنفيذي رقم 09/393 فإن الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية ينظمهم المرسوم التنفيذي رقم 09/394 المؤرخ 24/11/2009، و بإعتبار أن الممارسين العاميين من فئة الموظفين المسيرين بموجب قانون الوظيف العمومي، فهم يستفيدون كنتيجة لذلك بنفس الحقوق التي يحظى بها موظفي الدولة و الجماعات المحلية المنظمة في الأمر 06/03، كما أنهم ملزمين بنفس الإلتزامات الموضوعة على عاتق الموظفين المذكورين في نفس القانون كإحترام سلطة الدولة و أداء الوظيفة بإخلاص... إلخ .

إضافة إلى القواعد العامة المبينة في قانون الوظيف العمومي، فإن القانون الأساسي أوجد حقوقا وواجبات لهؤلاء سبق و أن ذكرناها في التحليل، ينظم كذلك نفس القانون المسار المهني للأطباء العاميين بداية من شروط الإلتحاق بالمهنة و التربص و كفايات التكوين و ذلك لمختلف الأسلاك و المثلثة في سلك الأطباء العاميين، الصيادلة العاميين، جراحي الاسنان العاميين وصولا إلى المناصب العليا و كيفية الإلتحاق بها.

أما المستخدمين المتخصصين في الصحة العمومية نظمها المرسوم التنفيذي 09/394 المؤرخ في 24/11/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية و قبله كانت هذه الفئة المذكورة خاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91/106. وبعد تحليلنا للمرسوم إستخلصنا أن

الممارسين الطبيين المتخصصين بإختلاف فئاتهم يعتبرون موظفين عموميين يسيرون طبقاً لأحكام الوظيف العمومي الأمر 03/06 بدرجة أولى فيستقدون بنفس الحقوق و يتحملون نفس الإلتزامات القانونية المعدة في هذا القانون بالإضافة إلى الحقوق و الواجبات الواردة في القانون الصحي الجديد و كذلك الحقوق و الواجبات الواردة في المرسوم التنفيذي 09-394 المنظم لهذه الفئة من الموظفين، ينظم كذلك نفس المرسوم الحياة المهنية لهؤلاء الموظفين من خلال الأحكام المتعلقة بالحقوق و الواجبات، التوظيف، التربص و التكوين و كيفية الإلتحاق بالمناصب العليا.

في الأخير يمكن الجزم و القول أن المرسوم التنفيذي 09-394 المتعلق بالممارسين العاميين و المرسوم التنفيذي 09-393 المتعلق بالممارسين المتخصصين، جاء من أجل تنظيم الحياة المهنية لهذه الفئة من الموظفين و جاء لتميزهم عن باقي الموظفين كنتيجة للمهنة التي يقومون بها التي تفرض أحام خاصة بها من حيث التوظيف و الحقوق و الواجبات و التكوين و كيفية اعتلاء الرتب و المناصب.

التوصيات:

ومن خلال هذه الموضوع استخلاصنا ان القوانين وحدها غير كافية لتطوير قطاع الصحة و على الدولة إعادة النظر في هذا الميدان كونه ميدان حساس و جد مهم في تطور المجتمعات

على الدولة ان تراقب مدى تطبيق القوانين من عدمه، مالفائدة من وجود قوانين دون تطبيق على سبيل المثال الصيادلة في الجزائر يمارسون مهنة التجارة او البيع اكثر من مهنة الصيدلة عل الرغم من ان المهام المخولة لهم تبتعد كل البعد على مايقومون به على ارض الواقع. على الدولة تحفيز الأطباء الأخصائيين للعمل في الجنوب الكبير للحد من ظاهرة التوزيع الغير عادل للخدمات.

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية

1. ابو مالك حسن السي العربي، الرقية بين الإنضباط الشرعي و التسبب في الممارسات،الجزائر: دار النجاح للكتاب ، سنة 2004.
 2. إفون تيران، المواجهات الثقافية في الجزائر المستعمرة(ترجمة :محمد عبد الكريم اوزغلة (الجزائر:دار القصبة ،2007.
 3. سعيدوني ناصر الدين،النظام المالي في أواخر العهد العثماني،ط2 ،الجزائر:المؤسسة الوطنية للكتاب،1985 .
 4. الشقيري أحمد، قصة الثورة الجزائرية من الإحتلال إلى الإستقلال،بيروت:دار العودة،بدون سنة.
 5. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، ط1 ،الجزائر:دار النجاح للكتاب ، 2005.
 6. نور الدين حاروش ، إدارة المستشفيات العمومية الجزائرية ، دار كتامة للكتاب ، الجزائر 2008.
- الكتب باللغة الفرنسية :

1-Benatia.F,Les actions humanitaires pendant la lutte de l'libération(1954-1962),Alger, Imprimerie Dahlab,1999.

2-Bouchrit.A,Auild abbas.Dj,Toumi.M,Le système de santé durant la guerre de l'libération national, Alger, Ministère de la santé,1983.

المذكرات والرسائل الجامعية

1. بوسماح محمد ، استاذ التعاليم العالي ، النظام القانوني للصحة العمومية ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، القسم القانون العام السنة الجامعية 2012/2013 ص 345
2. جدي عبد السلام - كفاءة وعمليات توظيف الاسلاك الشبه الطبية على مستوى المؤسسات الاستشفائية دفعة السنة 2010-2012
3. براحوا فافة سهيلة ، إصلاح المنظومة الصحية، واقع و آفاق، مجلة دراسات إستراتيجية، عدد 6، سنة 2009.

4. حاروش نور الدين، السياسة الصحية في الجزائر بين الرهانات و الواقع ، مجلة دراسات إستراتيجية عدد7، سنة 2009.

5. منظمة الصحة العالمية، التقرير الخاص بالصحة في العالم، 2009.

6. منظمة الصحة العالمية، تحسين أداء النظم الصحية، التقرير الخاص بالصحة في العالم، 2000.

3 - النصوص القانونية:

- 1-قانون رقم 18-11 المؤرخ 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة .

- 2-الأمر 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 يتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومي.

- 3-الأمر 103/74 المؤرخ في 15/11/1974 المعدل و المتمم المتضمن قانون الخدمة الوطنية.

- 4-المرسوم الرئاسي 304/07 المؤرخ في 29/09/2007، الذي يحدد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم.

- 5-المرسوم التنفيذي رقم 236/11 المؤرخ 07/03/2011 المتضمن القانون الأساسي

للمقيم في العلوم الطبية.

6-المرسوم التنفيذي 393/09 المؤرخ في 2009/11/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية.

7-المرسوم التنفيذي 394/09 المؤرخ في 2009/11/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.

8-قرار و زاري مشترك مؤرخ في 2018/07/13، يحدد كفاءات تنظيم التكوين و تقييمه لنيل شهادة دكتور في الصيدلة لفائدة الصيادلة المتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية و مدى محتواه و برامجه.

9- المرسوم رقم : 11 . 101 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق لـ 20 مارس سنة 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الشبه الطبية للصحة العمومية .

10- مرسوم تنفيذي رقم 199/11 مؤرخ في 2011/05/24 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية .

الفهرس

اهداء

شكر وتقدير

01.....	مقدمة
07.....	الفصل الاول : توظيف الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية
07.....	المبحث الأول: ماهية الممارسين الطبيين العامين
08.....	المطلب الأول:الأحكام الخاصة بأسلاك الممارسين العامين
13.....	المطلب الثاني: مهام الممارسين الطبيين العامين
17.....	المبحث الثاني:شروط الالتحاق بسلك الممارسين العامين:
17.....	المطلب الأول: الشروط الخاصة بالممارسين العامين
30.....	المطلب الثاني: التعيين بالمناصب العليا
37.....	الفصل الثاني : توظيف المستخدمين المتخصصين و الشبه الطبي
38.....	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمستخدمين المتخصصين للشبه الطبي
38.....	المطلب الأول : تعريف المستخدمين المتخصصين
53.....	المطلب الثاني : تعريف الشبه الطبي
64.....	المبحث الثاني : توظيف المستخدمين المتخصصين و الشبه الطبي
64.....	المطلب الأول : توظيف المستخدمين في الصحة العمومية
69.....	المطلب الثاني : توظيف السلك الشبه الطبي
74.....	الخاتمة
77.....	قائمة المراجع

ملخص المذكرة

استخلاصنا في هذه الموضوع ان التنظيم القانوني للممارسين الطبيين العاميين للصحة العمومية الذي ينظمهم المرسوم التنفيذي 334/09 المتضمن القانون الأساسي للممارسين الطبيين العاميين للصحة العمومية ، حيث نظم هذا القانون الحياة المهنية لهذه الفئة من الموظفين ، من خلال تحديد شروط للالتحاق بالمهنة و تحديد مختلف الرتب بالإضافة إلى تحديد المهم الموكلة لكل رتبة ، و يحدد كذلك المناصب العليا و كيفية الالتحاق بها .

يشمل في القانون الأساسي للممارسين و متخصصين للصحة العمومية الذين ينظمهم المرسوم التنفيذي 335/09 الذي ينظم بدروه الحياة المهنية لهذه الفئة من الموظفين .

الكلمات المفتاحية:

1/ الصحة 2/ الممارسين الطبيين 3/ الاسلاك الشبه الطبي

4/ الأطباء المتخصصين 5/ الأطباء العاميين

Abstract of The master thesis

Our conclusion on this topic is that the legal regulation of public health medical practitioners regulated by Executive Decree 09/334 containing the Basic Law for General Medical Practitioners of Public Health, as this law regulated the professional life of this category of employees, by defining conditions for joining the profession and specifying different ranks In addition to determining the tasks assigned to each rank, and determining the higher positions and how to join them.

Includes in the Basic Law practitioners and public health professionals who are regulated by Executive Decree 09/335, which in turn regulates the professional life of this category of employees.

key words:

1/ Health 2 / Medical practitioners 3 / Medical profession
4 / Specialist physicians 5 / General practitioners